جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجلة العلمية

---

# مَهَارَةُ التَّرْجِيْحِ فِيْ المَسْأَلَةِ الفِقْهِيَّةِ

## (دراسة تأصيلية)

إعداد

أ. د/ عادل موسى عوض جاب الله

أستاذ الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – جامعة الأزهر
وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة أم القرى

( العدد السادس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٤م الجزء الأول)

# - مَهَارَةُ التَّرْجِيْحِ فِيْ المَسْأَلَةِ الفِقْهِيَّةِ (دراسة تأصيلية)

**عادل موسى عوض جاب الله.**

**قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.**

**قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.**

**البريد الإلكتروني: adelmusa.٧٩@azhar.edu.eg ، amgaballa@uqu.edu.sa**

**ملخص البحث:**

**الترجيحُ بين الأقوال والأدلة يحتاج إلى يقظةٍ، وبُعدِ نظرٍ، ودراسةٍ وافيةٍ شاملةٍ، توازنُ بينَ الأقوالِ بعضِها وبعضٍ، كما يحتاج إلى مزيدٍ من التأملِ والتفكرِ في الأدلةِ المتعارضةِ؛ للوقوفِ على دقائقِ الأمورِ التي تَجعلُ المرجحَ يُرَجِّحُ بَيْنَ تِلْكَ اَلْأَدِلَّةِ بِالرَّغْمِ مِنْ تَشَابُهِهَا أَوْ تَعَارُضِهَا ظَاهِرِيًّا؛ بُغْيةَ الوصولِ إلى الحكمِ الشرعيِ الأقرب إلى مراد الشرع في المسألةِ المختلفِ فيها؛ لهذا جاءت الدراسة ببيان حقيقةِ الترجيح، والألفاظِ ذات الصلة به، ومراحلِ نشأة الترجيح، وبيانِ أركانه، وشروطه، والاعتباراتِ التي ينبغي مراعاتها عندَ الترجيحِ بينَ الأقوالِ المتعارضةِ، وبيانِ مقاصدِ الشرعِ الحنيفِ في الترجيحِ، وأسسِ الترجيح، وضوابطهِ التي تضبطُ عمليةَ الترجيحِ الفقهيّ، وعلاقةِ الترجيح بالاجتهاد وشروطِ المرجحِ وصفاته، وكيفيةِ صياغة الترجيح، وبيانِ مظانه المعتبرة في المسألة الفقهية؛ حتى يكون المرجحُ على بصيرة من أمره، ويوازن بين الأدلة المتعارضةِ، ويَسهلُ عليه اختيارُ الرأيِ الراجحِ بناءً على قوة الدليل الذي ترجحَ عنده، وقد خلص البحث إلى: أن الترجيح عند الفقهاء هو: عَمَلِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ تَقْتَضِي اَلْحُكْمَ بِتَفْضِيلِ أَحَدِ اَلدَّلِيلَيْنِ اَلشَّرْعِيّينَ، أَوْ أَحَدِ اَلْقَوْلَيْنِ**

اَلْفِقْهِيَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى اَلرِّوَايَتَيْنِ لِأَسْبَابٍ يَعْتَمِدُهَا اَلْفَقِيهُ عِنْدَ اَلنَّظَرِ فِي اَلْأَدِلَّةِ وَالْمَسَائِلِ اَلْفِقْهِيَّةِ، وأن الترجيحَ له عظيمُ الأثرِ، حيث إنه يفتحُ آفاقَ المجتهدِ ويخرجهُ منْ حدودِ ظاهرِ الأدلةِ إلى رحابةِ المعاني التي تحتويها.

**الكلمات المفتاحية**: مهارة – الترجيح – المسألة – الفقهية – دراسة – تأصيلية.

# The Skill of Preference in Jurisprudential Issues A Sharia-Based Study

**Adel Mousa Awad Gaballa,**

**Department of General Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies (Female Students) in Sohag, Al-Azhar University, Egypt.**

**Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, KSA.**

**Emial: adelmusa.٧٩@azhar.edu.eg ، amgaballa@uqu.edu.sa**

**Abstract:**

**Weighing scholars' statements and body of evidence and then deciding on the best of them requires vigilance, foresight, and a thorough and comprehensive study. Therefore, this research tackles the meaning of juristic preference, the terms related to it, its stages, an explanation of its pillars, conditions, and the considerations that should be taken into account when practicing it. The study also shows the relationship between juristic preference and juristic reasoning (ijtihad), the characteristics necessary for juristic preference, and the language used for formulating it. The**

**research concluded that juristic preference is a scientific and jurisprudential process that requires a ruling on an issue by preferring one of two pieces of evidence, two jurisprudential opinions, or two related counts for reasons considered by the jurist. Juristic preference has a great impact, as it opens new horizons to the jurist and takes him out of the apparent limits of the textual evidence to the vastness of the meanings it contains.**

***Key Words*: Skill - Preference - Issue - Jurisprudential - Study - Sharia-Based.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا أنك أنت العليم الحكيم، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- الذي علم الأمة الأحكام، وبيَّن لها مناهج الحلال والحرام، وعلى آله وصحبه وسلم. وبعدُ:

فإنَ تعددَ الأقوالِ الفقهيةِ في التشريعِ الإسلامي يُعَدُّ ظاهرةً صحيةً بالنظرِ إلى ما ورثهُ الفقهاءُ مِنْ موروثٍ فقهيٍ ثريٍّ بأقوالِ الصحابةِ والتابعينَ وأئمةِ المذاهبِ، وهذا التعددُ والاختلافُ لا يدلُّ على تناقضِ الشريعةِ الإسلاميةِ وتضادها؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى مُرونَتِهَا، وَعَظَمَتِهَا ، وَشُمُولِهَا لمختلفِ الأفهامِ، وَأَنَّهَا شَرِيعَةٌ خَالِدَةٌ حَقًّا، مُعَايِشَةٌ لِمَصَالِحِ اَلْعِبَادِ، صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَأَنَّهُ إِذَا تَرَتَّبت عَلَى اَلْأَخْذِ بِأَحَدِ اَلْآرَاءِ أَوْ اَلْأَقْوَالِ مَشَقَّةٌ بالغةٌ فِي أَيِّ زَمَنٍ مِنْ اَلْأَزْمِنَةِ، أَوْ مَكَانٍ مِنْ اَلْأَمْكِنَةِ ، وَجَبَ الأَخْذُ بِالرَّأْيِ اَلْآخَرِ اَلَّذِي اِنْتَفَى مَعَهُ ذَلِكَ اَلْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ ؛ لِأَنَّ اَلشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِرَفْعِ اَلْحَرَجِ وَالْمَشَاقِّ عَنِ اَلنَّاسِ .

ولما كانتِ الأقوالُ والآراءُ الفقهيةُ الواردةُ عنِ الفقهاءِ ليستْ في مرتبةٍ واحدةٍ؛ فمنها ما هوَ جديرٌ بالاختيارِ، ومنها ما هوَ جديرٌ بالطرحِ والإهمالِ -حسبَ ميزانِ التمحيصِ والترجيحِ- كانَ لا بُدَّ منْ إعمالِ النظرِ في تلكَ الأقوالِ والآراءِ المتعارضةِ،

وبيانِ الأسسِ التي يعرفُ منْ خلالها القولُ الصحيحُ منَ الضعيفِ، وذكرِ الاعتباراتِ التي ينبغي مراعاتها عندَ الترجيحِ بينَ الأقوالِ المتعارضةِ، ومعرفةِ مقاصدِ الشرعِ الحنيفِ في الترجيحِ. فمنْ يصفُ منَ العلماء اختيارَهُ الفقهيَ بأنهُ القولُ الراجحُ – لَمْ يَتنزَّلْ عليهِ الوحيُ أنَ هذا هوَ الرأيُ الراجحُ – لكن جاءَ ترجيحُهُ بعدَ تدقيقِ النظرِ في الأقوالِ المتعارضةِ وأدلتها، فَاخْتَارَ مِنْهَا مَا يَتَطَابَقُ مَعَ اَلِاعْتِبَارَاتِ اَلْمَرْعِيَّةِ، وَالْمَقَاصِدِ اَلشَّرْعِيَّةِ فِي اَلتَّرْجِيحِ، لكنْ منَ المؤسفِ أنْ تجدَ العكسَ من ذلك تمامًا؛ حيثُ تجدُ بعضَ طلابِ العلمِ لا يُعملُون أدواتِ الترجيحِ، وَلَا يَتَّبِعُون اَلْأُسُسَ اَلَّتِي يَنْبَغِي مراعاتها عند الترجيح، وَتَرَاهُم يُرَجِّحُون اَلْقَوْلَ أَوِ اَلرَّأْيَ دون مراعاة لمقصد الشرع الحنيف، والقواعد العامة للشريعة ؛ وهذا ناتجٌ عنْ عدم معرفتهم بآليةِ الترجيحِ ، وإلمامهِم بوسائلِ فهمِ أدلةِ الأحكامِ الفهمَ الصحيح القائم على منهجيةِ الاستدلالِ والاستنباطِ، واستخراج الأحكامِ منْ قواعدِ العلومِ النابعةِ منْ فهمِ الكتابِ والسنةِ فهمًا صحيحًا، وما تفرَّعَ عنها منْ أدلةِ الأحكامِ، يقولُ الشيخُ محمود شلتوت –رحمه الله: " وقدْ يكونُ الناظرُ في الأدلةِ ممنْ تمتلكهمْ الأهواءُ فتدفعهُم إلى تقريرِ الحكمِ الذي يحققُ غرضهُ، ثمَ يأخذُ في تلمسِ الدليلِ الذي يعتمدُ عليهِ ويجادلُ بهِ، وهذا في الواقعِ يجعلُ الهوى أصلاً تحملُ عليهِ الأدلةُ، ويحكمَ بهِ عَلَيْهَا، وهذا قلبٌ لقضيةِ التشريعِ، وإفسادٌ لغرضِ الشارعِ منْ نصبِ الأدلةِ "(١).

وانطلاقًا منْ أهميةِ الترجيحِ وحاجةِ الفقيهِ إليهِ؛ إذْ بهِ يَعصمُ الفقيهُ نفسه منْ فهمِ النصوصِ على غيرِ مراد الشارعِ، فلا يقعُ في محذورِ تضاربِ بعضها ببعضٍ، إلى غيرِ ذلكَ منْ الفوائدِ والفرائدِ المترتبةِ عليه، والتي آثرتُ الخوضَ في غمارِ

(١) البدعة: أسبابها ومضارها، محمود شلتوت ص ٢٤، ط: مكتبة ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م.

مضمارِهَا، والغوص في بحارِها، واخترتُ أنْ يكونَ بحثي هذا بعنوانٍ: "مَهَارَةُ اَلتَّرْجِيْحِ فِيْ اَلْمَسْأَلَةِ اَلْفِقْهِيَّةِ دراسةٌ تَأْصِيْليةٌ ".

١- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره**:

**أولًا**: إنَ الترجيحَ فيهِ إعمالٌ للعقلِ الإنساني، وهذا دليلٌ على تقديرِ الشريعةِ لقيمةِ وأهميةِ العقلِ البشري، ودورِهِ في استقامةِ حركةِ حياةِ الإنسانِ منَ الانحرافِ.

**ثانياً**: إنَ الترجيحَ يفتحُ آفاقَ المجتهدِ ويخرجهُ منْ حدودِ ظاهرِ الأدلةِ إلى رحابةِ المعاني التي تحتويها، فيستطيعُ منْ خلالهِ الوقوفَ على المزايا الخفيةِ في تلكَ الأدلةِ، مما يمنحهُ القدرةَ على ترجيحِ أحدِ الأدلةِ على الآخرِ، وفي ذلكَ إثراءٌ للمدارسِ الفكريةِ المختلفةِ، وطريقةٌ للحصولِ على كثيرٍ منَ الأحكامِ الشرعيةِ منْ نفسِ الأدلةِ بمداومةِ مدارستها وتمحيصها والتدقيقِ فيها.

**ثالثًا**: كثرةُ التعارضِ بينَ الأحكامِ في المسألةِ الواحدةِ تُلجئنا لمعرفةِ قواعدِ الترجيحِ، خصوصًا معَ كثرةِ النوازلِ والقضايا التي لمْ تكنْ معهودةً في عصرِ التابعينَ.

**رابعاً**: وجودُ الفوضى والتجاسر على الفتوى في الوسائلِ المختلفةِ أوجدَ الحاجةَ إلى بيانِ المنهجِ الصحيحِ للترجيحِ، وكيفيته، وضوابطه؛ دفعًا للالتباسِ على الناسِ.

**٢ – _ مشكلة البحث:**

**الترجيحاتُ الموجودةُ في البحوثِ والرسائلِ العليمةِ دونَ سندٍ أوْ أساسٍ، وكذا الفتاوى المنتشرةُ في وسائلِ التواصلِ المختلفةِ، قدْ يظنُ الناظرُ فيها لأولِ وهلةٍ دونُ تدقيقٍ أوْ تحقيقٍ، أوْ دونَ النظرِ إلى ما تستندُ إليهِ من أدلة، أنها ترجيحاتٌ دقيقةٌ، أوْ فتاوى صحيحةٌ، وعندَ تدقيقِ النظرِ حولها، والتأملِ فيها، أوْ فيما استندتْ إليهِ منْ أدلةٍ، تجدُ أنها غيرُ صحيحةٍ، أو لا تسندُ إلى دليلٍ صحيحٍ، أوْ مرجحٍ قويٍ، ويلاحظَ كذلكَ التساهل الواضح ، والتحايل السافر على أصولِ الشريعةِ بدعوى التيسيرِ ومراعاةِ مصالحِ الناسِ ، وهيَ بعيدةٌ كلَ البعدِ عنْ ذلكَ تمامًا، بلْ هي أقرب إلى الهوى والتشهي، ومنْ هنا جاء البحث ليجيبَ عنْ سؤالٍ رئيس هو: ما معالم التأصيل الشرعي لمهارة الترجيح في المسألة الفقهية؟ .**

**ويمكنَ صياغةَ هذهِ المشكلةِ في عدةِ تساؤلاتٍ فيما يلي:**

**١ – ما مفهومُ الترجيحِ؟ ومتى بدأت نشأتهُ؟**

**٢ – ما علاقةُ الترجيحِ بالألفاظِ ذاتِ الصلةِ؟**

**٣– ما أركانُ الترجيحِ وشروطهِ؟**

**٤ – ما حكمُ الترجيحِ بينَ الأدلةِ المتعارضةِ؟**

**٥ – ما حكمُ العملِ بالرأي الراجحِ؟**

**٦ – ما الاعتباراتُ التي ينبغي مراعاتها عندَ الترجيحِ؟**

**٧ – ما المقاصدُ الشرعيةُ للترجيحِ؟**

**٨ – ما الأسسُ التي يبنى عليهِا الترجيحُ؟**

**٩– كيف يُصَاغُ الترجيحُ؟**

**١٠ – ما مظانُّ الترجيحِ؟**

٣- **أهداف البحث**:

**أولًا**: بيانُ مدى عنايةِ الشريعةِ الإسلاميةِ بالترجيحِ الذي يعتبرُ من أهمَ موضوعاتِ الدراساتِ الفقهيةِ المقارنة؛ بغرض تقليلِ الخلافِ أوْ رفعهِ كليةً إن أمكن.

**ثانياً**: إِدْرَاكُ اَلِاعْتِبَارَاتِ اَلَّتِي يَنْبَغِي عَلَى اَلْمُجْتَهِدِ مُرَاعَاتُهَا عِنْدَ اَلتَّرْجِيحِ بَيْنَ اَلْأَدِلَّةِ اَلْمُتَعَارِضَةِ، وَفِي هَذَا تَحْقِيقٌ لِمَعْنَى اَلِامْتِثَالِ اَلصَّحِيحِ وَالتَّعَبُّدِ اَلسَّلِيمِ.

**ثالثًا**: البحثُ عنْ المرجحاتِ والمؤيداتِ عند تعارض الأقوال أو الأدلة.

**رابعاً**: دفعُ شبهِ المغرضينَ فيما نسبوهُ منَ التناقضِ إلى الشرعِ الحكيمِ، وفي ذلكَ تنزيهٌ للشرعِ الحنيفِ منَ شبهِ الاختلافِ في الأحكامِ.

٤- **حدود البحث**:

اتناول في هذا البحث: معالم التأصيل الشرعي لمهارة الترجيح في المسألة الفقهية، وليس معالم التأصيل الشرعي للترجيح بين أقوال الفقهاء داخل المذاهب الفقهية المختلفة؛ تاركا القسمَ التطبيقي وهو بيان بعض مناهج العلماء في الترجيح في المسألة الفقهية لبحث آخر؛ يُعد متممًا ومكملًا للموضوع ؛ نظرا لطول الموضوع، وعدم إمكانية الجمع بين التأصيل والتطبيق في بحث واحد.

٥- **الدراسات السابقة**:

لم أعثر –حسب علمي واطلاعي– على بحث علمي اشتمل على مهارة الترجيح في المسألة الفقهية دراسة تأصيلية، وإن كانت توجد بعض الدراسات التي تناولت بعض مفردات الموضوع، والتي تفيد البحث وتخدمه.

٦- **منهج البحث**:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين، وجمع المسائل والنصوص الشرعية التي تدخل تحت هذه الدراسة، وتحليل تلك المسائل والنصوص، واستنباط الأحكام والقواعد المتعلقة بمفردات البحث منها.

٧- **إجراءات البحث**:

**الإجراءات التي اتبعتها في هذا البحث كالتالي**:

أ – قمتُ بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلِّقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر، والجزء، والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النّقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (ينظر).

ب– قمتُ بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، كما وردت في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا) وأضعها في الحاشية، وإذا كانت جُزءًا من آية، أقول: من آية (كذا) من سورة (كذا).

ج – خرَّجت الأحاديث والآثار، وبيَّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد، مع كتابة عبارة متفق عليه فيما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم)، مع الاقتصار في التخريج على ما أخرجه الشيخان، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما، فأخرجه من كتب السنة الأخرى، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أذكر بأنه قد تم تخريجه.

د- بيَّنت معاني الكلمات الغريبة الوارد ذكرها في البحث، وعرَّفت بالمصطلحات الفقهية.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينتفع به الجميع، إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**٨- خطة البحث**:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة وفهارس

**المقدمة** وتتضمن: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطة البحث.

**المبحث الأول**: **التعريف بالترجيح، ونشأته، والألفاظ ذات الصلة به**. وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: مفهوم الترجيح، وضابطه، وألفاظه.

**المطلب الثاني**: بداية الترجيح وتطوره.

**المطلب الثالث**: الألفاظ ذات الصلة بالترجيح.

**المبحث الثاني**: **أركان الترجيح وشروطه**. وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: أركان الترجيح.

**المطلب الثاني**: شروط الترجيح.

**المبحث الثالث**: **الترجيح وعلاقته بالاجتهاد وشروط المجتهد**. وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: الترجيح وعلاقته بالاجتهاد.

**المطلب الثاني**: شروط المرجِّح وصفاته.

**المبحث الرابع**: **حكم الترجيح بين الأدلة المتعارضة، والعمل بالرأي الراجح** ، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول**: حُكْم الترجيح بَيْن الأدلة المتعارضة.

**المطلب الثاني**: حُكْم العمل بالرأي الراجح

**المبحث الخامس**: **الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند الترجيح، ومقاصد الترجيح، وأسسه**، وفيه توطئة، وأربعة مطالب:

**التوطئة**: في المراد بالاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند الترجيح، والفائدة منها.

**المطلب الأول**: الاعتبارات العامة التي ينبغي مراعاتها عند الترجيح.

**المطلب الثاني**: الاعتبارات الخاصة التي ينبغي مراعاتها عند الترجيح.

**المطلب الثالث**: مقاصد الترجيح الشرعية.

**المطلب الرابع**: أسس الترجيح الفقهي.

**المبحث السادس**: **صياغة الترجيح ومظانه في المسألة الفقهية**.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول** : صياغة الترجيح في المسألة الفقهية.

**المطلب الثاني**: مظانُّ الترجيح في المسألة الفقهية.

# المبحث الأول

# التعريف بالترجيح ونشأته والألفاظ ذات الصلة

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: مفهوم الترجيح وضابطه وألفاظه.**

**المطلب الثاني: بداية الترجيح وتطوره.**

**المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالترجيح.**

## المطلب الأول

## مفهوم الترجيح وضابطه وألفاظه.

**وفيه فرعان:**

### الفرع الأول: مفهوم الترجيح

**أولًا تعريف الترجيح لغةً:**

الترجيح في اللغة: مصدر رجح، رجوحًا ورجحانًا ورجاحة ثقل، والرَّاجِح: الوَازِن، يقال: رَجَحَ الشَّيْءَ بِيَدِهِ: وَزَنه ونَظَرَ مَا ثِقْلُه، وأَرْجَحَ المِيزَانَ: أَثْقَلَه حتّى مالَ، وَرَجَّحْتُ الشَّيْءَ: فَضَّلْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ، وأَرْجَحْتُ لفلان، ورَجَّحْتُ تَرْجيحًا: إِذَا أَعْطَيْتَهُ رَاجِحًا، وتَرَجَّحَ فِي القَوْل: تَمَيَّلَ بِهِ، تَرَجَّحَ الرَّأْيُ عِنْدَهُ :غَلَبَ عَلَى غَيْرِهِ(١).

(١) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبوالفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ٦ /٣٨٤، ٣٨٦ ، الناشر: دار الهداية ، لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ٢ / ٤٤٥ ، الناشر : دار صادر، بيروت الطبعة الأولى ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ١٢٩/١، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، ومحمد النجار) ص٣٢٩ ، الناشر: دار الدعوة.

بهذا تبينُ أن الترجيحِ في اللغةِ يقصدُ به: التمييلُ، التثقيلُ، التفضيلُ، التقويةُ، والتغليبُ.

**ثانياً تعريف الترجيح اصطلاحاً**:

**١ـ تعريف الترجيح عند الأصوليين**:

اختلفَ الأصوليونَ في تعريفِ الترجيحِ؛ نتيجةً لاختلافهمْ في تكييفِ الترجحِ، هلْ هوَ منْ فعلِ المجتهدِ؟ أمْ أنهُ وصفٌ قائمٌ بالدليلِ الراجحِ؟ أمْ كلاهما؟ إلى ثلاث اتجاهاتٍ:

**الاتجاه الأول**: الترجيحَ فعلُ المجتهدِ، فالمجتهدُ يظهرُ قوةَ الدليلِ ويكشفهُ، وممنْ سلك هذا المسلكَ منَ الأصوليينَ؛ الإمامِ الرازي، الجويني، البيضاويَ، الزركشي، ابنُ السبكي، ابنُ اللحامِ، والإسنويْ، وغيرهمْ [١]. ومن تعريفاتهم للترجيح ما ذكره البيضاوي وغيره بأنه: تَقْوِيَةُ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لِيَعْمَلَ بِهَا [٢].

فِي هَذَا اَلتَّعْرِيفِ نَظَر ؛ لِأَنَّه اِسْتِخْدَمَ لَفْظِ " تَقْوِيَةٍ " وَهَذَا لَيْسَ عَمَلُ اَلْمُجْتَهِدِ حَقِيقَةً ، وَلَا هِيَ اَلْغَايَةُ مِنَ اَلتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ اَلتَّقْوِيَةَ تَأْتِي لِمَا فِيهِ ضَعْفٌ، فَيُبْحَث عَنْ

(١) ينظر: تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ١٥٣/٣، الناشر دار الفكر- بيروت، البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ٤ / ٤٢٥، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، نهاية السول، شرح منهاج الوصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ٢ /٢٦٥، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان -الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٤٢٥، التقرير والتحبير: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ٥ /٤٤، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة الاولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ) ٤ /٦١٦، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

شَيْءٍ يُقَوِّيهِ مِنْ خَارِجِهِ، لَكِنَّ عَمَلَ اَلْمُجْتَهِدِ هُوَ اَلْكَشْفُ عَنْ اَلْمَزِيَّةِ ، وَوَجْهُ اَلْقُوَّةِ اَلْكَامِنِ فِي اَلدَّلِيلِ نَفْسِهُ؛ فَيُعْطِيهِ اَلثَّبَاتُ وَالرُّسُوخُ وَالْفَاعِلِيَّةُ فِي اَلتَّطْبِيقِ، وَيَكُون دَافِعًا لِلْأَهْوَاءِ عَنْ اَلتَّدَخُّلِ فِيهِ، وَهَذَا مِنْ أَحَدِ اَلْمَلَامِحِ اَلْمُهِمَّةِ فِي اِسْتِخْدَامِ اَلتَّرْجِيحِ(١).

**الاتجاه الثاني:** اَلتَّرْجِيحُ وَصَفٌ قَائِمٌ بِالدَّلِيلِ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وممن سلك هذا المسلك من الأصوليين؛ الآمدي، ابن الحاجب، ابن مفلح، والخبازي، وغيرهم (٢). ومن تعريفاتهم للترجيح ما ذكره ابن الحاجب وغيره بأنه: اقْتِرَانُ الأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارِضِهَا (٣).

وفِي هَذَا اَلتَّعْرِيفِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ بِهَذَا اَلْمَعْنَى: جعل اَلرُّجْحَانَ سَبَبَ اَلتَّرْجِيحِ، لَا نَفْسَ اَلتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ اَلتَّرْجِيحَ جَعْلُ أَحَدُ اَلْمُتَعَادِلِينَ رَاجِحًا بِإِظْهَارِ فَضْلٍ فِيهِ لَا تَقُومُ بِهِ

(١) ينظر: أسس الترجيح في المذهب الحنفي والمالكي: هاني سيد تمام سلام ص١٩، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤ /٦١٦، الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ٤ / ٣٢٠، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت–الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد ابن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ٣ / ٣٧٠، الناشر: دار المدني، السعودية–الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكمالية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ) ١٨٩/٦، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة–الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

اَلْمُمَاثِلَةُ، كَتَرْجِيحِ إِحْدَى كِفَّتَيِ اَلْمِيزَانِ عَلَى اَلْأُخْرَى بِنَحْوِ شَعِيرَةٍ، وَذَلِكَ اَلْفَضْلُ هُوَ اَلرُّجْحَانُ، وَالسَّبَبُ اَلدَّاعِي إِلَى جَعْلِهِ زَائِدًا عَلَى مُعَادَلَةٍ(١).

**الاتجاه الثالث:** اَلتَّرْجِيحُ وَصَفٌ جَامِعُ بَيْنَ كَوْنِ اَلتَّرْجِيحُ مِنْ فِعْلِ اَلْمُجْتَهِدِ، وَوَصَفٌ قَائِمٌ بِالدَّلِيلِ، فَالتَّرْجِيحُ حِينئِذٍ يَعْتَبِرُ مَنْفَذًا وَمَسْلَكًا لِلتَّخَلُّصِ مِنْ حَالَةِ اَلتَّعَارُضِ بَيْنَ اَلْأَدِلَّةِ. فَالْمُجْتَهِدُ لَا يَسْتَعْمِلُ الترجيح إِلَّا فِي حَالَ وُجُودِ اَلتَّعَارُضِ بَيْنَ اَلْأَدِلَّةِ، وممن سلك هذا المسلك من الأصوليين؛ عبد العزيز البخاري الحنفي، التفتازاني، وابن أمير الحاج، وغيرهم (٢).

ومن تعريفاتهم للترجيح ما ذكره التفتازاني بأنه: بَيَانُ اَلرُّجْحَانِ أَيْ اَلْقُوَّةِ اَلَّتِي لِأَحَدِ اَلْمُتَعَارِضِينَ عَلَى اَلْآخَرِ (٣).

وفِي هَذَا اَلتَّعْرِيفِ نَظَر؛ لِخُلُوِّهِ عَنْ فِعْلِ اَلْمُجْتَهِدِ؛ لِأَنَّ اَلْقُوَّةَ اَلَّتِي رَجَّحَ بِهَا دَلِيلًا عَلَى آخَرٍ، وهِوَ قُوَّةُ ظَاهِرَةٍ وَاضِحَةٍ، مِمَّا لَا يَجْعَلُ هُنَاكَ حَاجَةً لِوُجُودِ مُجْتَهِدٍ بِمُوَاصَفَاتٍ خَاصَّةٍ لِيَقُومَ بِهَذِهِ اَلْعَمَلِيَّةِ. وَالتَّرْجِيحُ لَيْسَ هَكَذَا؛ إِذْ إِنَّ اَلتَّرْجِيحَ بَيْنَ اَلْأَدِلَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى دِقَّةٍ فِي اَلنَّظَرِ وَعُمْقٍ فِي اَلتَّفْكِيرِ؛ لِلْبَحْثِ فِي خَفَايَا اَلْمَسَائِلِ حَتَّى

(١) التقرير والتحبير: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، ٥ /٤٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتاني الشافعي توفي ٧٩٢ هـ ٢ /٢١٦، الناشر دار الكتب العلمية- سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م- بيروت، الفائق في أصول الفقه: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم ابن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ) ٤ /٣٨٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

(٣) ينظر: التلويح ٢ /٢١٦.

يُمْكِنَ اَلْوُقُوفُ عَلَى اَلْأَمْرِ اَلدَّقِيقِ اَلْفَارِقِ اَلَّذِي يَجْعَلُ اَلْمُجْتَهِدُ يَخْتَارُ دَلِيلًا دُونَ اَلْآخَرَ، مَعَ أَنَّهُمَا ظَاهِرِيًّا لَا فَرْق بَيْنَهُمَا [1].

وَعَلَى ضَوْءِ مَا سَبَقَ مِنْ تَعْرِيفَاتِ اَلتَّرْجِيحِ عِنْد اَلْأُصُولِيِّينَ اَلَّتِي لَمْ تَسْلَمْ مِنْ اَلِاعْتِرَاضِ وَالنَّظَرِ، فَإِنَّ اَلتَّعْرِيفَ اَلْمُخْتَارَ لِلتَّرْجِيحِ هو:

إِظْهَارُ اَلْمُجْتَهِدِ قُوَّةَ أَحَدِ اَلدَّلِيلَيْنِ اَلْمُتَعَارِضَيْنِ لِاخْتِصَاصِهِ بِقُوَّةِ اَلدَّلَالَةِ.

**شرح التعريف**:

(إظهار): يقصد به الكشف والبيان، وهو من عمل المجتهد، وهو جنس في التعريف يشمل كل إظهار.

(المجتهد): قيد أول، خرج به إظهار غَيْر المجتهد وترجيحه؛ فلا يُقْبَل منه لأنّه ليس أهلًا لِذلك.

(قوة): قيد ثاني، وهي المزيَّة التي قوَّى بها المجتهد الدليل. والمراد بها: بيان سبب ترجيح أحد الدليلين المتعارضين، وهو وجود هذه الصفة، فإذا انعدمت الصفة انعدم الترجيح، وخرج بهذا إظهار الدليل غير القوي، كأن يكون الدليل ضعيفًا أو مساويًا للآخر؛ لأنه يخالف معنى الترجيح.

(أحد الدليلين)، أي الدليلان الظنيان: الراجح والمرجوح، وهو قيد ثالثٍ، خرج به تقديم الدليلَيْنِ معًا؛ لأن تقديم الدليلين معًا يُعَدُّ جمعًا وليس ترجيحًا، والترجيح لا بد فيه من اختيار أحد الدليلين.

(١) ينظر: أسس الترجيح في المذهب الحنفي والمالكي ص١٩.

(المتعارضين): قيد رابع، خرج به تقديم أحد الدلِيْلَيْنِ غَيْرِ المتعارضَيْنِ؛ فإنّ الترجيح لا يقع بَيْنَهُمَا؛ لأنّ التعارض أصْل لِلترجيح، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه، فلا يقع إلا مرتبًا على وجوده.

(لاختصاصه بقوة الدلالة): قيد خامس، قصد به بيان سبب ترجيح أحد الدَّلِيْلَيْنِ المتعارضَيْنِ، وهو وجود هذه الصفة أو الميزة، فإذا انعدمت انعدم الترجيح بانعدامها [1].

**٢- تعريف الترجيح عند الفقهاء:**

الترجيح عند الفقهاء لا يبعد كثيرا في معناه عن معناه اللغوي [2]، فالترجيح عند الفقهاء عُرف بأنه: مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ [3].

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة، ٥/ ٢٤٢٣ وما بعدها، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض–الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين: بن يونس الولي، ص ٥٥ –٥٧، الناشر: أضواء السلف، الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره: صالح سالم النهام ص ١٥١–١٥٤، الناشر مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، الإصدار السادس عشر، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، قواعد الترجيح عند الأصوليين: إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ص١٤، ١٥.

(٢) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: مريم محمد صالح الظفيري، ص٢٠٤، الناشر: دار ابن حزم– الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م– أصل الكتاب: رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).

(٣) التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، ص٢٤، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر–الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، ج ٣ ص ١٧٣، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان–الطبعة: الثانية.

كما عرف بأنه: إِثْبَات مزية لأحد الدَّلِيلَيْنِ على الآخر(١).

كما عرف بأنه: : إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر. (٢).

والتعريفات السابقة وأن اختلفت في اللفظ ألا إنها متفقة في المعنى.

ومِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ من تعريفِ الترجيحِ في اللغةِ والاصطلاحِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ تَعْرِيفَ اَلتَّرْجِيحِ اَلْفِقْهِيّ بِأَنَّهُ: هُوَ عَمَلِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ تَقْتَضِي اَلْحُكْمَ بِتَفْضِيلِ أَحَدِ اَلدَّلِيلَيْنِ اَلشَّرْعِيّينَ، أَوْ أَحَدِ اَلْقَوْلَيْنِ اَلْفِقْهِيَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى اَلرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَسْبَابٍ يَعْتَمِدُهَا اَلْفَقِيهُ عِنْدَ اَلنَّظَرِ فِي اَلْأَدِلَّةِ وَالْمَسَائِلِ اَلْفِقْهِيَّةِ (٣).

## الفرع الثاني: ضابط الترجيح وألفاظه

اَلتَّرْجِيحُ اَلْفِقْهِيُّ عندَ الفقهاءِ يُعَدُّ مِنْ أَنْوَاعِ اَلِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ اَلْفَقِيهَ عِنْدَ تَرْجِيحِهِ لِلْقَوْلِ اَلْفِقْهِيِّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مُجَرَّدًا دُونَ أَسْبَاب يَعْتَمِدُهَا عِنْدَ اَلنَّظَرِ فِي اَلْأَدِلَّةِ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ لِأَحَدِ اَلْقَوْلَيْنِ أَوْ لِأَحَدِ اَلدَّلِيلَيْنِ مَزِيَّةً عَلَى اَلْآخَرِ اِسْتَوْجَبَتْ ذَلِكَ اَلتَّرْجِيحَ.

---

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيدي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ص ٨٣، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(٢) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص٥٥ الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر: قاعدة مراعاة الخلاف: شروطها وتطبيقاتها وأثرها في الترجيح الفقهي: إبراهيم عبدسعود آل حمد الجنابي ص ٤٦٧، بحث في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد١٥ العدد١.

لهذا أَدْرَكَ اَلْفُقَهَاءُ حَقِيقَةَ اَلتَّرْجِيحِ بَيْنَ اَلْأَدِلَّةِ، وَاسْتَخْدَمُوهُ اِسْتِخْدَامًا سَلِيمًا، وَأَنَّهُ مِنْ قَبِيْلِ (اَلْجَائِزِ) و(اَلْأَفْضَلِ)، لَا مِنْ قَبِيْلِ (اَلْخَطَأِ وَالصَّوَابِ)، وَصَرَّحُوا بِهَذَا نَظَرِيًّا، وَالْتَزَمُوْهُ فِي بُحُوثِهِمْ وَدِرَاسَاتِهِمْ عَمَلِيًّا (١).

قَالَ اَلْعَلَّامَةُ اَلسُّيُوطِي –رَحِمَهُ اَللَّهُ:" فَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ اَلتَّرْجِيحُ فِي اَلْمَذَاهِبِ بِالنَّظَرِ إِلَى اَلْأَفْضَلِ مِنْ حَيْثُ قُوَّةِ اَلْأَدِلَّةِ، وَالْقُرْبِ مِنْ اَلِاحْتِيَاطِ وَالْوَرَعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي مُفْرَدَاتِ اَلْمَسَائِلِ، لَا مِنْ حَيْثُ مَجْمُوعِ اَلْمَذَاهِبِ. وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى اَلتَّصْوِيبِ فَكُلُّ صَوَابٍ وَحَقٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَلَا مِرْيَةَ . . .، فَالْمَذَاهِبُ كُلُّهَا صَوَابٌ، وَأَنَّهَا مِنْ بَابِ اَلْجَائِزِ وَالْأَفْضَلِ، لَا مِنْ بَابِ اَلصَّوَابِ وَالْخَطَأِ. " (٢).

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَا يَعْتَقِدُهُ اَلْبَاحِثُونَ وَالدَّارِسُونَ اَلَّذِينَ يُعِدُّونَ اَلْبُحُوث وَالرَّسَائِل اَلْعِلْمِيَّةَ فِي اَلْجَامِعَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُؤَسَّسَاتِ اَلْبَحْثِ اَلْعِلْمِيِّ وَمَرَاكِزِهِ ، مِنْ أَنَّ (اَلتَّرْجِيح) هُوَ تَصْوِيبٌ، وَأَنَّ اَلرَّاجِحَ يُرَادِفُ عِنْدَهُمُ اَلصَّوَابَ وَمَا عَدَاهُ خَطَأٌ(٣)؛ لَا يُعَدُّ صَحِيحًا ، وَيُخَالِفَ مَا عَلَيْهِ اَلْفُقَهَاءُ اَلْقُدَامَى ؛ وَلِهَذَا فَعِنْد بَيَانِ ضابط اَلتَّرْجِيحِ اَلْفِقْهِيِّ ، وَبَيَانَ اَلْمَقْصُودِ مِنْهُ، واللفظ الذي يستعمل في الترجيح يَنْبَغِي مُرَاعَاةُ اَلْأُمُورِ اَلْآتِيَةِ:

١ – أَنَّ اَلتَّرْجِيحَ تَرْتِيبٌ عِلْمِيٌّ لَهُ قواعده وَمَنْهَجُهُ، فَعِنْدَ تَرْجِيحِ اَلْقَوْلِ اَلْفِقْهِيِّ يَجِبُ أَنْ يَسْتَنِدُ إِلَى مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ يَتَّسِمُ بِالِاطِّرَادِ وَالضَّبْطِ اَلْفِقْهِيِّ.

---

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه :عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص ٦٤، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.

(٢) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب: جلال الدين السيوطي ص٣٦ ،٣٧، ط المكتب الإسلامي – بيروت ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.

(٣) ينظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه ص ٦٤.

٢ – أَنَّ اَلتَّرْجِيحَ اَلْفِقْهِيَّ يَعْنِيْ دَرَجَةً مِنَ اَلظَّنِّ اَلرَّاجِحِ فِي اَلِاخْتِيَارِ فِي اَلْجُمْلَةِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ اَلتَّرْجِيحَ لَا يَعْنِي عِلْمًا بِالْقَطْعِ، أَوْ إِبْطَالاً لِلْأَقْوَالِ اَلْمُعْتَبَرَةِ فِي اَلِاجْتِهَادِ، وَهَذَا يُوجِبُ عَلَى صَاحِبِ اَلْعَلَمِ وَالْفَتْوَى أَنْ يَعْتَدِلَ فِي تَرْجِيحِهِ لَاسِيَّمَا فِي اَلْمَسَائِلِ اَلَّتِي اُشْتُهِرَ فِيهَا اَلنِّزَاعُ(١).

٣–أنه يجبُ على المرجحِ أن يبتعدَ عن الصيغ التي سبق التنبيه عليها، كلفظ اَلصَّوَابِ، وَالْخَطَأِ، والصحيح في نظري، وغيرها ، ويستعمل الصيغَ التي استعملها الفقهاء في كتبهم للتعبير عن الترجيح والتي من أهمها: الراجحُ، الأرجحُ، الظاهرُ، الأظهرُ، المعتمدُ، الأولى، الأنسبُ، الأقربُ، الأحسنُ، الأقوى ونحو ذلك(٢).

(١) ينظر: الترجيح الفقهي – مقال على شبكة الإنترنت: https://www.aleqt.com/٢٠٠٩/٠٥/٠١/article_١٢٥٠٤١.html

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، ١/١٣، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٩هـ١٩٩٨م– مكان النشر لبنان/ بيروت، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار): علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)،٤١/٨،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ١/١٢٢،الناشر: دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير المالكي ، ١/٤٤٣، الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ١٩٤/٤،الناشر: دار الفكر – بيروت١٤١٥ هـ –١٩٩٥م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)،٢٠١/١،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

وهذه الصيغ قد تختلف دلالتها من مذهب لأخر، ولكنها تجتمع في معنى الترجيح كدلالة مشتركة ، كما أن هذه اَلصِّيَغُ تُعَدُّ اِسْتِقْرَائِيَّةً، وَلَيْسَتْ حَصْرِيَّةً، وَبِالتَّالِي لَا يَجبُ اَلتَّقَيُّدُ بِهَا من قِبلِ المرجحِ؛ بَلْ مِنَ اَلْمُمْكِنِ أن يستخدمَ غَيْرَهَا من الصيغ التي تدلُّ عَلَى المعنى الذي أرده الفقهاء من مصطلح اَلتَّرْجِيحِ [1].

## المطلب الثاني

## بداية الترجيح وتطوره

الترجيح بهذهِ الصورةِ المستقرةِ في الفقهِ الإسلامي لمْ يكنْ وليدَ المذاهبَ الفقهيةَ، إنما هوَ قضيةٌ قديمةٌ بدأتْ بعدَ انتقالِ سيدنا رسولِ اللهِ –صلى اللهُ عليهِ وسلمَ–، وكانَ بدايتها منْ عصرِ الصحابةِ –رضيَ اللهُ تعالى عنهمْ– والتابعينَ منْ بعدهمْ. وإذا نظرنا في اجتهاداتِ الصحابةِ –رضيَ اللهُ عنهمْ– والفقهاءُ منْ بعدهمْ منْ قبلِ نشأةِ المذاهبِ الفقهيةِ لوجدنا أنهمْ قدْ استخدموا الترجيحَ كمنهجٍ منْ مناهجِ الاجتهادِ للوصولِ إلى الحكمِ الشرعيِ الصحيحِ الذي يوافقُ المصلحةَ بما لا يتعارضُ معَ شيءٍ آخرَ، وإنْ كانَ الترجيحُ نفسهُ بهيئتهِ المعروفةِ المستقرةِ لمْ يعرفْ إلا بعدَ ظهورِ المذاهبِ الفقهيةِ واستقرارها.

منْ الأدلةِ على ذلكَ: كتابُ سيدنا عمرَ بنِ الخطابِ إلى سيدنا أبيٍ موسى الأشعريّ –رضيَ اللهُ تعالى عنهما– عنْ كيفيةِ القضاءِ، ومما جاءَ فيهِ قولهُ: " . . . الفهمَ الفهمَ فيما أدليَ إليكَ مما ليسَ في قرآنٍ ولا سنةً، ثمَ قايسِ الأمورَ عندَ

(١) ينظر: قواعد الترجيح: حقيقتها وأسسها وتطبيقاتها: الليث بن العتابي ، بحث على شبكة الانترنت ٢٠٢٠م.

ذلكَ، واعرفِ الأمثالَ والأشباه، ثمَ اعمدْ إلى أحبها إلى اللهِ فيما ترى، وأشبهها بالحقِ . . . " (١)

فقولهُ . رضيَ اللهُ تعالى عنهُ . : " ثمَ اعمدْ إلى أحبها إلى اللهِ فيما ترى، وأشبهها بالحقِ " دليلٌ واضحٌ على أنَ الصحابةَ -رضيَ اللهُ تعالى عنهمْ- كانوا يستخدمونَ هذا الشكلِ منَ الاستنباطِ والترجيحِ بغيةِ الوصولِ للحقِ.

وقدْ ترسختْ قضيةُ الترجيحِ بعدهمْ -رضيَ اللهُ عنهمْ جميعًا- في أذهانِ الفقهاءِ، فعملوا بها وأخذوا يوازنونَ بينَ الآراءِ، ويتتبعونَ الأدلةَ وينظرونَ فيها نظرةً عميقةً، ويرجحونَ ما فيهِ المصلحةُ منْ وجهةِ نظرهمْ حتى ظهرِ الترجيحِ بصورتهِ المستقرةِ المعروفةِ الآنَ (٢).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: لا يُحِيلُ حُكمُ القاضي على المقضيّ له، والمقضيّ عليه... ١٠ /١٥٠ حديث رقم ٢١٠٤٢، السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - الطبعة: الأولى ١٣٤٤ هـ.

(٢) ينظر: أسس الترجيح في المذهب الحنفي والمالكي ص١٠٨-١١١.

## المطلب الثالث

## الألفاظ ذات الصلة بالترجيح

**وفيه ستة فروع:**

### الفرع الأول :التغليب وعلاقته بالترجيح

**١- تعريف التغليب لغةً:**

التغليب من الفعل (غَلَبَ) مِنْ بَابِ ضَرَبَ يُقَال غَلَبَهُ يَغْلِبُهُ غَلْبًا -بِالسُّكُونِ- وَغَلَبًا -بِالْفَتْحِ- وَهِيَ أَفْصَحَ: أَيْ قَهَرَهُ، وَتَغَلَّبَ عَلَى بَلَدِ كَذَا: اِسْتَوْلَى عَلَيْهِ قَهْرًا(١).

وعلى هذا فالتغليب يقصد به في اللغة: الغلبة، والقهر، والاستيلاء.

**٢- تعريف التغليب اصطلاحاً:**

عرف التغليب بأنه: ترجيح أحد المعلومين على الآخر وإطلاقه عليهما(٢).

كما عرف بأنه: الأخذ بأحدِ أمرينِ متعارضين، أوْ بأحدِ أمورٍ متعارضةٍ وتقديمه على غيرهِ في الاعتبارِ لمزية تقتضي هذا التقديم (٣).

---

(١) ينظر: لسان العرب ١/ ٦٥١ مادة: غ ل ب ، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ص ٤٨٨، مادة: غ ل ب ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٢) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، ص ٦٣،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

(٣) ينظر: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، أحمد الريسوني ص ٣٠ وما بعدها ، الناشر: دار الكلمة، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ، والترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي: محمد عاشوري ص ٢٦ رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

فالتغليب اصطلاحًا: تقديم أحد الأمرين على الآخر لمزية تقتضي هذا التقديم، سواء كان هذا الأمر دليلًا من الأدلة، أو أمارةً من الأمارات، أو مقدارًا من المقادير أو صفَّة من الصفات أو غير ذلك.

**٣- علاقة التغليب بالترجيح:**

**يرادف التغليب الترجيحَ في أمرين:**

١ – أن التغليبُ يكون بين أمرينِ متعارضين أو أكثر، كما هوَ الشأن في الترجيحِ.

٢ – أنه لابدَ من مزيةٌ في التغليب تقتضي هذا التقديمِ، كما هوَ الشأن في الترجيحِ

**ويخالف التغليب الترجيح في التالي:**

١ – أن الترجيح يكون بين الأدلة الشرعية الظنية، المتعارضة ظاهريًا فقط، بخلاف التغليب فإنه يكون في الأدلة، أو في الأمارات، أو في المقادير، أو في الصفات، أو الظنون، أو الاعتقادات أو غير ذلك ، والعمل به يرجع إلى عنصر الغلبة أيًا كان موجبها.

٢ – أن الترجيح يشترط فيه ما يشترط في الاجتهاد؛ لكونه نوعًا منه، بخلاف التغليب فلا يحتاج إلى تلك الشروط.

## الفرع الثاني : الأولويات وعلاقتها بالترجيح

**١- تعريف الأولويات لغةً:**

جَمْعُ مفرده أوْلَوِيَّة، وَهُوَ اَلْأَحْرَى وَالْأَجْدَرُ، يُقَال: فُلَانٌ أَوْلَى بِهَذَا اَلْأَمْرِ مِنْ فُلَانٍ أَيْ أَحَقّ بِهِ، وَفُلَانٌ أُولَى بِكَذَا أَيْ أَحْرَى بِهِ وَأَجْدَرَ [(١)].

فمعنى الأولويات في اللغة: أنه الأحق بالشيء، والأحرى والأجدر به، وهي كلمات متقاربة المعنى .

(١) لسان العرب ١٥ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ مادة: و ل ى.

**٢ـ تعريف الأولويات اصطلاحاً:**

**وَضْعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبَتِهِ بِالْعَدْلِ مِنَ اَلْأَحْكَامِ وَالْقِيَمِ وَالْأَعْمَالِ، ثُمَّ يُقَدِّمُ اَلْأُولَى فَالْأُولَى بُنَاءً عَلَى مَعَايِيرَ شَرْعِيَّةٍ صَحِيحَةٍ يَهْدِى إِلَيْهَا نُورُ اَلْوَحْيِ، وَنُورُ اَلْعَقْلِ (١).**

**فالأولويات يقصد بها وضع كل شيء في مرتبته بالعدل بحيث لا يُقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح ، ولا المفضول على الفاضل ، بل يقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير ، ولا يُكبر الصغير ولا يُهون الخطير ، بل يُوضع كُل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم (٢).**

**والأولويةُ لا تتحققُ إلا بوجودِ شيئينِ أوْ أكثر، ويكونَ أحدها متصفًا بما هوَ أحقُ بالاعتبارِ منْ غيرِه، كقول الله تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}(٣).**

---

**(١) ينظر: فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة: نادية رازي ص٢٥ -٢٦ ، رسالة ماجستير جامعة لخضر، باتنة، الجزائر ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.**

**(٢) ينظر: فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات: عباس علي محمود القيسي ص٢٠، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية ، الأردن ٢٠٠٨م.**

**(٣) سورة الأحزاب ، آية ٦.**

**٣- علاقة الأولويات بالترجيح:**

**الأولوياتُ ترادفُ الترجيحِ في التالي:**

١- أن تقديمِ أحدِ الأمرينِ على الآخرِ في الأولويات يكون بناءً على معاييرَ شرعيةٍ صحيحةٍ تقتضي هذا التقديمِ، كما هوَ الشأنُ في الترجيحِ.

٢- إنَّ تقديمَ الأولوياتِ بعضها على بعضٍ يكونَ عندَ التعارضِ وعدمِ إمكانيةِ الجمعِ بينها، كما هوَ الحالُ في الترجيحِ؛ لأنهُ لا يجوزُ تقديمُ حكمٍ على حكمِ إلا عندَ التعارضِ، إذِ الأصل العملُ بجميعِ الأحكامِ.

٣- أن ترتيب الأولويات تُعد طريقًا للترجيح الصحيح، فهي وسيلة للترجيح، كما أن الترجيح يُعد وسيلًة لمعرفة الرأي الراجح.

**وتخالف الأولويات الترجيح في الآتي:**

١- أن الترجيح يكون بين الأدلة الشرعية الظنية، المتعارضة ظاهريًا فقط، بخلاف الأولويات فإنها تكون في الأدلة أو غير ذلك من اَلْأَحْكَام أو الْقِيَمِ أو الْأَعْمَالِ.

٢- أن الترجيح يشترط فيه ما يشترط في الاجتهاد؛ لكونه نوعًا منه، بخلاف الأولويات فلا تحتاج إلى اجتهاد في بعض الأحيان إذا كان تقديم تلك الأولويات ظاهرًا كتقديم المصلحة العامة على الخاصة، وكتقديم مصلحة حفظ النفس على غيرها من المقاصد الأخرى، وفي بعض الأحيان تحتاج إلى اجتهاد وتأمل ويشترط فيها ما يشترط في الاجتهاد ، إذا كانت الأولويات متعلقة بتقديم حكمِ على غيرهِ من اَلْأَحْكَامِ.

## الفرع الثالث:الموازنة وعلاقتها بالترجيح

**١ـ تعريف الموازنة لغةً:**

الموازنة من الفعل وَزَنَ، ووزن الشَّيْء يزن وزنًا، وزنَة رجحَ ، ووازَنَ بَيْنَ اَلشَّيْئَيْنِ مُوَازَنَةً، وُوزَانًا، وَهَذَا يُوَازِنُ هَذَا: إِذَا كَانَ عَلَى زِنَتِهِ، أَوْ كَانَ مُحَاذِيَهُ، فَالْمُوَازَنَةُ بِمَعْنَى: اَلْمُحَاذَاةِ وَالْمُقَابَلَةِ. (١)

فالموازنة في اللغة تعني: المحاذاة، والمقابلة بين الأشياء المتقاربة، فإذا تباعدتالأشياء لم يبق للموازنة معنى.

**٢ـ تعريف الموازنة اصطلاحًا:**

تَعَارُضُ اَلْمَصْلَحَتَيْنِ وَتَرْجِيحُ إِحْدَاهُمَا، وَتَحْصِيلُ أَعْظَمِ اَلْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيْتِ أَدْنَاهُمَا، وَدَفْعُ أَعْظَمِ اَلْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا (٢).

كما عرفت بأنها: المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير (٣).

فالموازنة تعني اصطلاحا: تحصيل الأفضل من المصلحتين المتعارضتين أو بين المصالح والمفاسد ، أو بين المفاسد بعضها مع بعض .

---

(١) المعجم الوسيط ٢ | ١٠٢٩، مادة: و ز ن ، مختار الصحاح ٢/ ١٩٦، لسان العرب ٢٨/١٤

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٣٩/٦، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق: ناجي ابن إبراهيم السويد ص ٢٧.

(٣) ينظر: تأصيل فقه الموازنات: عبد الله الكمالي ص ٤٩، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

**٣- علاقة الموازنة بالترجيح:**

أن الموازناتُ ترادفَ الترجيحِ في أنَ الموازن يقدمُ إحدى المصلحتينِ المتزاحمتينِ على الأخرى؛ بناءً على أنها أكثرُ نفعًا منَ الأخرى، كما هوَ الشأنُ في الترجيحِ منْ حيثُ إنه تقديمُ أحدِ الدليلينِ على الآخرِ لمزية فيهِ، إذنُ الموازناتِ هيَ في الحقيقةِ ترجيحاتٌ.

**لكن تخالف الموازنة الترجيح في الآتي:**

١- أن الترجيح يختص بالأدلة والأقوال المتعارضة ظاهريًا، بخلاف الموازنة فهي أعم حيث تكون في الأعمال، والمصالح، والمفاسد وغير ذلك.

٢- أن المرجح يُشترط فيه ما يشترط في المجتهد؛ لكون الترجيح نوعًا من الاجتهاد ، بخلاف الموازنة ، فلا يشترط فيها ذلك في كل الأحوال؛ لأن هناك درجات من الموازنة يدرك العقل بداهة تفاوتها، ورجحان إحداها على الأخرى، كإنقاذ مسلم من الموت مقابل إنقاذ حيوان ، فهذه الحالة لا تتطلب من الموازِن علماً غزيراً بالشريعة وموازينها، بل يكفي في هذه الموازنة علم بسيط ، وعقل سليم، أما إذا تقاربت المصالح حتى تكون أقرب إلى الالتباس، فإن الأمر يتطلب من الموازِن خبرَة وعلمًا غزيرًا، وفهمًا دقيقًا لا تتوافر إلا فيمن له حق الفتيا والاجتهاد ، وبالتالي يتشرط في الموازِن ما يشترط في الاجتهاد [(١)].

(١) ينظر: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية حسين أحمد أبو عجوة ص ١١٠٣، بحث في الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر ٧-٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ ، ١٦-١٧أبريل ٢٠٠٥م - الجامعة الإسلامية بغزة -كلية أصول الدين.

## الفرع الرابع :التفضيل وعلاقته بالترجيح

**١ـ تعريف التفضيل لغةً:**

التفضيل من الفعل فَضَّلَ، والْفَضْلُ: خِلَافُ النَّقْصِ، ومَصْدَرُ فَضَّلَ يُفَضِّلُ، بِالتَّضْعِيفِ، يُقَال: فَضَّلْتُهُ عَلَى غَيْرِهِ تَفْضِيلًا، أَيْ حَكَمْتُ لَهُ بِذَلِكَ وَصَيَّرْتُهُ كَذَلِكَ، وَجَعَلْتُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَأُفَضِّلُ عَلَيْهِ: زَادَ (١).

فالتفضيل في اللغة يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةٍ فِي شَيْءٍ وتفضيل.

**٢ـ تعريف التفضيل اصطلاحاً:**

وَصْفٌ مُشْتَقٌّ يُصَاغُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ شَيْئَيْنِ اِشْتَرَكَا فِي صِفَةٍ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى اَلْآخَرِ فِي اَلْمَعْنَى عَنْ تِلْكَ اَلصِّفَةِ (٢).

**٣ـ علاقة التفضيل بالترجيح:**

التفضيلِ يرادفُ لفظَ الترجيحِ منْ حيثُ إثباتِ المزيةِ ، حيثُ إنَّ الترجيحَ يجعلنا نعملُ بدليلٍ لمزيةٍ فيهِ ؛ هذهِ المزيةِ غيرِ موجودةٍ في الدليلِ الآخرِ ، كما أنَ الفضلَ يعطي مزيةً لدليلٍ على آخرِ لأمرٍ فيهِ استدعى هذا الفضلِ ، مثالُ ذلكَ قولُ اللهِ تعالى: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}(٣)،

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٢/١١٠٥.

(٢) ينظر: ظاهرة التّفضيل بين القرآن الكريم واللغة: أبو سعيد محمد عبد المجيد، ص٢٣٠، مجلة البلقاء، العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمان الأهلية، مج ٩، ع١، سنة ٢٠٠٢م.

(٣) سورة النساء ، آية ٩٥.

فالقاعدونَ والمجاهدونَ كلاهما مسلم ؛ لكنَ زادَ فضلُ المجاهدينَ بسببَ خروجهمْ للجهادِ .

**لكن يخالف التفضيل الترجيح في الآتي:**

١ – أن الترجيح يختص بالأدلة والأقوال المتعارضة ظاهريًا، بخلاف التفضيل فإنه أعم حيث يكون في الأعمال، والأقوال، والأفعال.

٢ – أن المرجح يُشترط فيه ما يشترط في المجتهد؛ لكون الترجيح نوعًا من الاجتهاد، بخلاف التفضيل فهناك درجات من التفضيل لا تحتاج إلى اجتهاد وبعد نظر.

## الفرع الخامس: التقريب وعلاقته بالترجيح

**تعريف التقريب لغةً:**

التقريب من الفعل قَربَ، ومادَّةِ "ق ر ب " فِي اَلْمَعَاجِمِ اَللُّغَوِيَّةِ تدل عَلَى: اَلتَّدَنِّي وَخِلَافُ اَلْبُعْدِ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: " اَلْقَافُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ اَلْبُعْدِ "(١)، والتَّقَرُّبُ: التَّدَنِّي إلى شَيءٍ والتَّوَصُّلُ إلى إنسان بقُرْبةٍ أَو بحقٍّ(٢).

**١ـ تعريف التقريب اصطلاحًا:**

**عُرِّفَ اَلتَّقْرِيبُ بِثَلَاثَةِ مَعَانٍ:**

١ – مُقَارَبَةُ اَلْيَقِينِ فِي اَلِاعْتِقَادَاتِ وَالْأَحْكَامِ.

٢ – إِدْرَاكُ أَمْرِ مَا وَتَصَوُّرُهُ عَلَى صُورَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ صُورَتِهِ اَلْحَقِيقِيَّةِ اَلْكَامِلَةِ.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٥/٨٠، الناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١/٦٦٢.

٣- اَلْإِتْيَانُ بِالْعَمَلِ اَلْمَطْلُوبِ عَلَى نَحْوٍ مَا، بِشَكْلٍ قَرِيبٍ جِدًّا أَوْ قَرِيبٍ إِلَى أَقْصَى حَدٍّ مُمْكِنٍ مِنْ اَلصُّورَةِ اَلْمَنْشُودَةِ (١).

**٢ـ علاقة التقريب بالترجيح:**

المعاني الثلاثةُ للتقريب سالفة الذكر لا يخلو التقريبُ فيها منْ موافقةِ الترجيحِ بصورةٍ أوْ أخرى؛ ففي الأولِ يكون ترجيحُ الاعتقادِ التامِ الصحيحِ، فإنْ لمْ يمكنْ، رجحَ ما دونهُ، وهوَ استعمالُ القريبِ منهُ، وفي التصورِ عندَ العجزِ عنْ إدراكِ الحقيقةِ يرجحُ الاكتفاءُ بالتصورِ القريبِ منها، وفي العملِ حينَ تعرضُ العوارضَ دونَ تمامهِ يرجحُ الإتيانُ بهِ بصورةٍ قريبةٍ منَ التمامِ (٢).

**لكن يخالف التقريب الترجيح في الآتي:**

١- أن الترجيح يختص بالأدلة والأقوال المتعارضة ظاهريًا، بخلاف التقريب فإنه أعم حيث يشمل الأفعال والأشياء إلى جانب الأحكام العملية، والاعتقادات النظرية.

٢- أن المرجح يُشترط فيه ما يشترط في المجتهد؛ لكون الترجيح نوعًا من الاجتهاد، بخلاف التقريب فهناك درجات من التقريب لا تحتاج إلى اجتهاد وبُعد نظر، وبعضها يحتاج إلى ذلك كما في الحالات التي يتعذر على الفقيه أن يجد لمسألته دليلًا مباشرًا صريحًا ،أو يجد المسألة يتجاذبها أكثر من دليل ، أو أكثر من أصل، أو يكون في المسألة نوع من الغموض والتعقيد، ففي هذه الحالة يحتاج الفقهية إلى التحقيق والتدقيق والاجتهاد، ولا يلجأ إلى إصدار الأحكام القاطعة ، ولا يستعمل العبارات الحاسمة كلفظ حرام أو حلال ، وإنما

(١) ينظر: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية ص ٣٠.

(٢) ينظر: نظرية التقريب والتغليب ص ٣١.

يصوغ اجتهاده صياغة تقريبه ، كقوله هذا أقرب ، أقرب الأقوال إلى الصواب كذا[1].

## الفرع السادس: الاختيار وعلاقته بالترجيح

### ١ـ تعريف الاختيار لغةً:

اَلِاخْتِيَارُ فِي اَللُّغَةِ: مصدر اختارَ [2] وهُوَ: طلب مَا هُوَ خير وَفعله، وَقد يُقَال لما يرَاهُ الْإِنْسَان خيرا وَإِن لم يكن خيرا، [3] فاختيارك الشيء أخذك خير ما فيه في الحقيقة أو خيره عندك [4]، وَلَقَدْ وَرَدَتْ إِطْلَاقَاتِ اَلِاخْتِيَارِ فِي اَللُّغَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ أَسَاسِيَّةٍ، هِيَ:

أ – تَفْضِيلُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ .

ب – اَلِانْتِقَاءُ وَالِاصْطِفَاءُ .

ج – اَلتَّفْوِيضُ [5].

---

(١) ينظر: نظرية التقريب والتغليب ص ٨٣.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ٧١١/١، الناشر: عالم الكتب– الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)٦٢/١، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

(٤) الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ،٢٨٥/١، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر

(٥) ينظر: لسان العرب ٢٦٤/٤، مختار الصحاح ١ /٢٠١، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) ،٣٧٧٨/٦، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ –

**٢ـ تعريف الاختيار اصطلاحاً:**

**عُرِّفَ اَلِاخْتِيَارُ بِأَنَّـهُ:" تَرْجِيْحُ اَلشَّـيْءِ وَتَخْصيصُـهُ وَتَقْديمُـهُ عَلَـى غَيْرِهِ، وَهُوَ أَخَصُّ مِنْ اَلْإِرَادَةِ"(١).**

**٣ـ علاقة الاختيار بالترجيح:**

**علاقـةِ مصـطلحِ التـرجيحِ بالاختيـارِ، علاقـةُ عمـومٍ وخصـوصٌ مطلـقٌ، فكـلُ تـرجيحِ اختيـارٍ ولـيسَ كـلُ اختيـارِ ترجيحًـا، إذْ يمكنُ أن يكـون الاختيـارُ اسـتنباطًا أوْ تخريجًا مثلاً، وأهمُ الفروقاتِ المذكورةِ بينهما يمكنُ تلخيصها على النحوِ الآتي:**

- **أنَ التـرجيحَ يكـونُ سـابقًا علـى الاختيـارِ، ذلـكَ أنـهُ مقدمـةٌ لعمليـةِ الاختيـارِ؛ لأنَ الترجيحَ هوَ عمليةُ الاجتهادِ التي يُتوصل منْ خلالها إلى القولِ الراجحِ.**
- **أنَ الترجيحَ يكونُ الاختلافُ فيـهِ منْ حيثُ التضـادِ، أمـا الاختيـارُ فهوَ منْ حيثُ التنوعِ، ذلكَ أنَ الترجيحَ قدْ يكونُ بينَ الأقوالِ المتعارضةِ، كمـا يكـونُ بـينَ الأقوالِ غيرِ المتوافقةِ، أما الاختيارُ فلا يكونُ إلا بينَ الأقوال المقبولة.**
- **أنَ الترجيحَ فيـهِ إهمـالٌ للأقوالِ الضـعيفةِ والشـاذةِ؛ ذلـكَ أنَ شرطه يوجبُ العمـل بأحـدِ الأقـوالِ وإهمـالِ الآخـرِ، أمـا الاختيـارُ فهـوَ فـي صـورةٍ واحـدةٍ، وهـيَ تقـديمُ الأولى معَ تصحيحِ عامةِ الأقوالِ.**

---

**١٩٩٩ م، العين للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ٤/ ٣٠١. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)١/٢٦٤، الناشر: دار الدعوة**

**(١) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، ١/ ١٣٣، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت –الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م. ١/ ١١٩.**

- **أنَ الترجيحَ يكونُ بدليلٍ، وهوَ ما يصفونهُ بقوةٍ، أوْ فضلِ أحد الدليلينِ، أوْ زيادة أحد المثلينِ، أوْ إثباتِ مرتبةٍ أوْ مزيةٍ أوْ غيرها مما يدلُ على الميلِ والرجحانِ ولوْ بأدنى مُرجح عندَ التساوي، أما الاختيارُ فقدْ يكونُ بدليلٍ، وهذا لا يكونُ إلا بمرجحٍ، كما يمكنُ أنْ يكونَ بغيرِ دليلٍ مقصودٍ، ذلكَ أنَ المرءَ في فعلِ الأشياءِ وتركها، إنْ شاءَ فعلَ وإنَ شاءَ لمْ يفعلْ** (١).

**(١) ينظر: طرق الاختيار الفقهي (دراسة تأصيلية) أمير فوزي ص١٨٤: ١٨٥، بحث في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ١٩، العدد٣، جامعة أحمد بن بلة وهران (الجزائر).**

## المبحث الثاني
## أركان الترجيح وشروطه

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: أركان الترجيح.**

**المطلب الثاني: شروط الترجيح.**

### المطلب الأول
### أركان الترجيح

منْ خلالِ ما سبقَ ذكره منْ تعريفاتٍ للترجيحِ عند الأصوليين والفقهاء، وبيان ضابطه، يمكننا الوقوفُ على أركانِ الترجيحِ، وهيَ كالتالي:

**الركن الأول: وجودُ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ:**

هما الراجحُ، والمرجوحُ، وهما الأمرانِ اللذانِ يتوهمُ بينهما وقوعُ التعارضِ، سواءً كانا منْ النصوصِ أوْ الأقيسةِ أوْ غيرهما، فإذا لمْ يوجدْ بينها اختلافٌ أوْ تعارضٌ فلا محل للترجيحِ تبعًا.

**الركن الثاني: وجود مُرجِّح به:**

هيَ المرجحاتِ، أوْ المزايا التي يُقوى بها المرجحُ أحدَ الدليلينِ، أوْ القولينِ المتعارضينَ، فيقدمُ أحدهما على الآخرِ، سواء كانتْ هذهِ المزيةُ أوْ المُرجح بهِ مما يمكنُ إثباتُ الحكم بها مستقلًّا أوْ لا.

**الركن الثالث: المُرجِّح:**

المجتهدُ الذي يرجحُ أحدَ الدليلينِ على الآخرِ، أوْ أحدَ القولينِ على الآخرِ؛ لأنَ الترجيحَ فعل، ولابد لهُ منْ فاعلٍ، فالمجتهدُ يميزُ القولَ الراجح منْ المرجوحْ بناءً

على قوةِ الأدلةِ والأصولِ والقواعدِ المقررةِ، ولقيامهِ بذلكَ لابد منْ شروطٍ تلزمه، ستذكر لاحقًا.

**الركن الربع: النظر والاجتهاد:**

أَيْ عملُ المرجحِ، حيثُ لا يكفي وجود المرجحِ فقطْ؛ لأنهُ لا يصلُ إلى الترجيحِ إلا عنْ طريقِ النظرِ والاجتهادِ، وقدْ اختلفَ العلماءُ في كونهِ ركنًا أوْ لا، فمنْ نفاهُ فلاعتبارهِ وصفًا ملازمًا للمجتهدِ، ومنْ أثبتهُ فلكون المجتهد لابد لهُ منْ بيانِ الترجيحِ بأحدِ طرقهِ [1].

## المطلب الثاني

## شروط الترجيح

**ذكرَ العلماءُ شروطًا كثيرةً للترجيحِ، أذكرُ منها ما يلي:**

**الشرط الأول: أن يكون بين الأدلة الشرعية المتعارضة ظاهراً:**

الترجيح يرتبطُ بالأدلةِ الشرعيةِ، فلا ترجيحَ بينَ غيرِ الأدلةِ كالدعاوى – الأحكامُ التي لا دليل عليها– وكذا لا ترجيح بين البينات؛ لأن البينة على المدّعِي واليمين على من أنكر [2]، كما أنه لا يكفي في الترجيحِ وجود الأدلةِ الشرعيةِ، بلْ

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/١٣٠، تصور الترجيح عند الأصوليين لمصطفي بن شمس الدين ص٢٤، بدون طبعة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/٢٤١١، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي ص١٢٣، الترجيح بالواسطة: بلعربي عبد الحميد ص ٢١، رسالة ماجستير كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر ٢٠٤م–١٤٣٥هـ.

(٢٢) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، ٨ /١٧٢، الناشر: دار الفكر، وأصل هذه القاعدة ، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: " الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" ، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه٣/١٤٣ دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ .

لابدَ منْ تقابلها وتعارضها، ويبنى على ذلكَ أنهُ لا ترجيحَ بينَ الأدلةِ غيرِ المتعارضةِ أوِ المتماثلةِ.

**الشرط الثاني: أن تكون الأدلة المتعارضة ظنية:**

الترجيح يكونُ بينَ دليلينِ ظنيينِ، حيثُ إنهُ لا تعارضُ أصلاً بينَ دليلينِ قطعيين، ولا بينَ دليلٍ قطعيٍ ودليلَ ظني؛ بلْ لا بُدَّ أنْ يكونَ التعارض بينَ ظنيينِ؛ لأنهما قابلانِ للتفاوتِ، فلا ترجيحَ بينَ دليلينِ متفقينِ في المدلولِ (١).

فالقطعيات لا ترجيحَ فيها؛ لأنَ الترجيحَ عبارةٌ عنْ تقويةِ أحدِ الطرفينِ على الآخرِ كيْ يَغلبُ على الظنِ صحته، والأدلةُ القطعيةُ كالأخبارِ المتواترةِ مقطوعٌ بها، فلا يفيدُ الترجيحُ فيها شيئًا.

**الشرط الثالث: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت والقوة:**

لا يعتبرُ الترجيحُ صحيحًا بينَ القرآنِ الكريمِ وخبرِ الواحدُ؛ لأنهُ لا تعارضَ بينهما إلا منْ حيثُ الدلالة، كما أنهُ لا تعارضَ بينَ الحديث المتواترِ والآحادِ، بلْ يقدمُ الحديث المتواترُ بالاتفاقِ (٢).

**الشرط الرابع: عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين بوجه مقبول:**

إنَ أمكنَ الجمعُ بين الدليلين المتعارضين حقيقةً أوْ تقديرًا تعينَ المصيرُ إليهِ، ولمْ يجزِ المصيرُ إلى الترجيحِ؛ لأنَ الجمعَ فيهِ أعمالُ للدليلينِ، والترجيحُ فيهِ أعمالُ

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨ | ١٢٧، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض ابن نامي السلمي ص ٤٢٩.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبوالمعالي،١٨٨/٢، الناشر: الوفاء – المنصورة – مصر– الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

لواحدٍ منْ الدليلينِ على الآخرِ، والعملُ بكلٍ منْ الدليلينِ منْ وجهِ أولى منَ العملِ بالراجحِ منْ كلِ وجهِ وتركِ الآخرِ.

وخالفَ بعضُ الحنفيةِ في ذلكَ فقالوا: بجوازِ الترجيحِ ولوْ أمكنَ الجمعُ بصورةٍ صحيحةٍ. وسببَ الخلافِ بينَ الفقهاءِ: هوَ الاختلافُ في تقديمِ الجمعِ على الترجيحِ، أوْ الترجيحِ على الجمعِ [1].

**الشرط الخامس: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة:**

وعليهِ فلا تعارضَ بينَ النهيِ عنْ البيعِ في وقتِ النداءِ، كما قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [2]، وبينَ الإذنِ بهِ في غيرِ هذا الوقتِ، كما قالَ رسولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – حينَ سئلَ أيُ الكسبَ أطيبَ ؟ فقالَ: «عملُ الرجلِ بيدهِ، وكلُ بيعٍ مبرورٍ»[3]، وذلكَ لاختلافِ الحكمِ في كلِ منهما.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١٠٩/٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٥٦ ، إرشاد الفحول ٤٦٠/١، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١٣٥/٢، التعارض والترجيح ص (٢٩٦) ، وقواعد الترجيح عند الأصوليين (٢٢-٢٥).

(٢) سورة الجمعة الآية (٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن رافع بن خديج – رضي الله عنه– وقال المحقق: حسن لغيره، على خطأ في إسناده ١٤١/٤، والحاكم في المستدرك عن أبي بردة –رضي الله عنه– وقال:(سكت عنه الذهبي في التلخيص) ٢٦١/٥، والبيهقي في سننه عن أبي بردة، – باب: إباحة التجارة وقال: هَكَذَا رَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي ، وَغَلَطَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : فِي قَوْلِهِ جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ وَإِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَالْآخَرُ : فِي وَصْلِهِ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ ، عَنْ وَائِلٍ مُرْسَلًا٤٢٢/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد ابن عمير– رضي الله عنه– باب: في الكسب ٥٥٤/٤.

**الشرط السادس: ألا يكون أحدهما ناسخاً للآخر:**

**أيْ: يشترطُ للترجيح بين الأدلة المتعارضة ألا يكونَ أحدُ الدليلينِ ناسخًا للآخرِ، فإنْ عُلم أن أحد الدليلينِ ناسخٌ للآخرِ فلا يصحُ الترجيحُ بينهما، حيثُ يتعينُ العملُ بالمتأخرِ، والمصيرُ إليهِ (١).**

**الشرط السابع: أن يقوم دليل على الترجيح للعمل به:**

**هذا الشرطُ اشترطهُ كثيرٌ منَ الأصوليينَ؛ لأنَ الترجيحَ بدونِ مرجحٍ تحكم وهوَ باطلٌ، لكنَ الفقهاءَ يخالفونهمْ في هذا الشرطِ، وقالوا: إنما يشترطُ عدمُ إمكانِ العملِ بكلٍ واحدٍ منْ الدليلينِ المتعارضينَ، فإنَ أمكنَ العملُ بكلٍ واحدٍ ولوْ منْ جهةٍ امتنعَ الترجيحُ؛ لأنَ في العملِ بكلٍ واحدٍ منهما جمعًا بينَ الدليلينِ، والترجيحُ ليسَ كذلكَ، ولا شك أنَ الاستعمالِ أولى منَ التعطيلِ.**

**الشرط الثامن: أن يكون المرجح به وصفاً قائماً بالمرجّح لا مستقلًّا عنه:**

**اتفقَ الأصوليونَ على جوازِ الترجيحِ إذا كانَ المرجحُ بهِ وصفًا قائمًا بالدليلِ المرجحِ لا دليلًا مستقلًا عنهُ، مثلُ: أنْ يكونَ أحدُ الراويينِ أفقهُ منْ الآخرِ، أوْ أحدِ المتنينِ منطوقًا والآخرَ مفهومًا.**

**لكنهمْ اختلفوا في كونَ المُرجحُ بهِ دليلًا مستقلًّا عنْ المرجحِ، مثلُ أنْ يوافقَ أحدُ الخبرينِ خبرًا آخر، أوْ يكونَ رواهُ أحدُ الدليلينِ أكثرَ منْ الآخرِ على رأيين:**

**الرأي الأول: لجمهورِ الأصوليينَ، وذهبوا إلى أنهُ: يجوزُ الترجيحُ بالدليلِ المستقلِ؛ لأنَ الترجيحَ عندهمْ يعني: اقترانهُ بما يترجحُ بهِ على معارضه، سواء كانَ**

---

**(١) ينظر: البحر المحيط ١٠٩/٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٥٦ ، إرشاد الفحول ٤٦٠/١، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ١٣٥/٢، التعارض والترجيح ص (٢٩٦) ، قواعد الترجيح عند الأصوليين (٢٢-٢٥).**

المرجحُ بهِ وصفًا قائمًا بالدليلِ المرجحِ أوْ مستقلًّا عنهُ، فالدليلُ المستقلُّ في الترجيحِ كالوصفِ القائم بالدليلِ المرجحِ، بلْ أولى منهُ؛ لأنَ الدليلَ المستقلَّ أقوى منْ غيرِ المستقلِّ، والترجيح بالمستقل فيه كثرة للنظائر، وهذا في حد ذاته يعتبر وصفًا للدليل(١).

**الرأي الثاني**: للحنفيةِ، ويرونَ: عدم جوازِ كونِ المرجحِ بهِ دليلًا مستقلًّا؛ لأنَ الرجحانَ وصفٌ للدليلِ، والدليلُ المستقلُ ليسَ وصفًا للدليلِ المرجحِ؛ ولأنَ الدليلَ المستقلَّ إذا كانَ أقلَّ منَ الدليلِ المعارضِ فالترجيحَ بهِ باطلٌ، وإنْ كانَ فوقَهُ فإننا نأخذُ بهِ لا بطريقِ الترجيحِ، وإنْ كانَ مثلهُ فعلينا الرجوعُ إلى الترجيحِ بالعددِ(٢).

والراجحَ ما عليهِ جمهورُ الأصوليينَ منْ أنَّ المرجحَ بهِ يصحُ أنْ يكونَ دليلًا مستقلًّا، كما يصحُ أنْ يكونَ وصفًا قائمًا بالدليلِ المرجحِ؛ إذْ إنَّ الدليلَ كما يكشفُ عنْ قوة المرجح فإنهُ يقوى بغيرهِ منَ المرجحاتِ الخارجيةِ (٣).

**الشرط التاسع**: **ألَّا يخالفَ أحد الأقوال إجماعًا**:

يكون الترجيح بين الأقوال المتعارضة بشرط أَلَّا يخالفَ أحد الأقوال إجماعًا، فإن خالف فإنه لا يؤخذ به.

قالَ الإمامُ الطحطاوي -رحمهُ اللهُ: " وكفى بمخالفةِ الإجماعِ فسادًا في المذهبِ" (٤).

---

(١) ينظر: المحصول ٥ /٥٤ ، نهاية السول ٣ /١٨٩، كشف الأسرار ٤ /٧٨ ، فواتح الرحموت )٢ /٢٠٥، البحر المحيط ٦ /١٣١ ، ١٣٧، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢ /١٨٥، ١١٨٦.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٤ /٧٨ ، فواتح الرحموت ٢ /٢٠٥.

(٣) ينظر: أثر اختلاف الأصوليين في تكييف معنى الترجيح: خالد بن محمد عبيدات ص ٢٣٩، بحث في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد ٣٢، رجب ١٤٣٥هـ.

(٤) بدائع الصنائع ١ | ٢١٣.

## المبحث الثالث

## الترجيح وعلاقته بالاجتهاد وشروط المرجح.

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الترجيح وعلاقته بالاجتهاد.**

**المطلب الثاني: شروط المرجِّح وصفاته.**

### المطلب الأول

### الترجيح وعلاقته بالاجتهاد

الترجيحُ ضربٌ منَ الاجتهادِ يقومُ بهِ المجتهدُ منْ خلالِ النظرِ والتفكرِ في الأدلةِ المتعارضةِ؛ للوقوفِ على دقائقِ الأمورِ التي تجعلهُ يُرَجِّحُ بَيْنَ تِلْكَ اَلْأَدِلَّةِ بِالرَّغْمِ مِنْ تَشَابُهِهَا أَوْ تَعَارُضِهَا ظَاهِرِيًّا؛ بُغْيةَ الوصولِ إلى الحكمِ الشرعيِ في المسألةِ المختلفِ فيها؛ فيُرَجحُ أحدَ القولينِ على الآخرِ بِنَاءً على ما ظهرَ لهُ بعدَ اجتهادهِ منْ أنهُ هوَ المعنى المطلوبُ، أوِ الحكمُ الذي أرادهُ الشارعُ.

فكثرةُ الآراءِ المختلفةِ الواردةِ عنِ الفقهاءِ وتعارضها فتحتِ المجالَ واسعًا للمجتهدينَ والمفتينَ في الترجيح بين الأدلة المتعارضة؛ لانتقاءِ الرأيِ الفقهيّ الراجح الذي يستندُ إلى الحجةِ القويةِ والدليلِ الصحيحِ، ولا يكونُ الترجيحُ منهم إلا بعدَ نظرٍ ودراسةٍ وافيةٍ شاملةٍ توازنُ بينَ الأقوالِ بعضِها وبعضٍ للكشفِ عنْ الرأيِ الصحيحِ الراجحِ، لا عنْ هوًى وغرضٍ [1] .

قالَ الإمامْ الشاطبيّ –رحمهُ اللهُ تعالى: " الترجيحُ اجتهادٌ نظري يعتمدُ درسَ الأقوالِ وتمحيصها والاختيارَ فيها بالترجيحِ والتشهيرِ، حتى انتهى ذلكَ الاختيارُ إلى

(١) ينظر: أسس الترجيح في المذهب الحنفي والمالكي ص١٠٣-١٠٦.

عملِ تصفيةٍ برزَ في دورِ التقنينِ بتأليفِ مختصراتٍ محررةٍ على طريقةِ الاكتفاءِ بأقوالٍ تثبتُ هيَ: الراجحةَ المشهورةِ، وأقوال تلغى هيَ: التي ضعفها النظرُ في الدورِ الماضي باعتبارِ أسانيدها، أوْ باعتبارِ مداركها، أوْ باعتبارِ قلةِ وفائها بالمصلحةِ التي تستدعيها مقتضياتُ الأحوالِ "[1].

فالترجيحُ إذن لا يكونُ إلا منْ مجتهدٍ قادرٍ على التمييزِ بينَ الآراءِ، وبيانِ أقواها، وما فيهِ المصلحةُ. وعلى هذا فالاجتهادُ أعمُّ منَ الترجيحِ، فالترجيحُ يُعَدُّ شكلاً منْ أشكال الاجتهاد، وضربًا منْ ضروبهِ؛ فالعلاقةُ بينَ الترجيحِ والاجتهادِ تكمنُ في كيفيةِ النظرِ في الأدلةِ الشرعيةِ؛ حتى يتوصلَ المجتهدُ أو المرجحُ من خلالها إلى الحكم الشرعي الصحيحِ، وهذا يدلُّ على قوةِ الصلةِ بينهما.

ومنِ المؤسفِ أنْ تجدَ بعضَ الباحثين يمارسون الترجيح وهم لا يرقونَ إلى تلك المرتبةِ، بلْ إننا نجدُ بعضهمْ تجرأً على الترجيحِ دونَ المرورِ على الأصولِ والقواعدِ المراعاةِ عندَ الترجيحِ، فقدْ تجدُ طالبًا في المستوى الأولِ منَ الدراسةِ الجامعيةِ، ولمْ يشتدَّ عودهُ بعدُ في العلمِ ، ولمْ يدرسْ قواعدَ وأسسَ الترجيحِ ، تجدهُ يطلقُ عباراتٍ : هذا ما أدينُ اللهَ بهِ، هذا ما أراهُ عندي أنهُ كذا، هذا ما أرجحهُ، هذا ما أراهُ صوابًا، وهوَ غُيرُ مدركٍ أنهُ يمارسُ مهمةَ المجتهدِ ، وغيرُ معظمِ لمقامِ التوقيعِ عنْ ربِ العالمينِ .

كما أنَّ الترجيحَ الآنَ أصبحَ عندَ كثيرٍ منَ الباحثينَ عِبَارَاتٌ يُرَدِّدُهَا شَخْصٌ بِاسْتِمْرار ينسخها لكلِّ المسائلِ، بلا رؤيةٍ ولا استدلالٍ، إذْ في الغالبِ يذكرُ الباحثُ أنَّ الترجيحَ لقوةِ الأدلةِ في الرأي المرجح، وهذهِ العِبَارَات تقال كثيرًا في كلِ ترجيح،

(١) الموافقات ص ٢.

إِذْ غَالِب اَلظَّنّ أنـهُ لـمْ يـدرسِ الأدلـةَ ولـمْ ينظرْ فيهـا، ولـمْ تتبيَّنْ لـهُ قوةَ الأدلـةِ حتـى يـرجحَ الـرأيَ المختـارَ، وَثُلَّـةٌ مِـنْ اَلْبَـاحِثِينَ لِتَجَنُّـبِ هَذَا اَلنَّقْدِ –وَقد رَأَوْا أَنَّ ذَكَرَ قُوَّةِ اَلدَّلِيلِ لَا تَكْفِي– يَعْمِدُونَ إِلَى أَنْ يَحْتَفِظوا بِدَلِيلٍ لَمْ يَذْكُرُوهُ ضِمْنَ أَدِلَّةِ اَلْقَوْلِ اَلْمُخْتَارِ ، ويكونُ ذكْرهُ فِي اَلتَّرْجِيحِ عَلَى أَسَاسِ أَنَّـهُ لَـمْ يُذْكَرْ فِـي أَدِلَّـةِ اَلْقَوْلِ المرجح ، وَهُنَا تَحَكُّمٌ بِلَا مَعْنًى [1] .

## المطلب الثاني
## شروط المرجِّح وصفاته

سبقَ القولُ أنَ الترجيحَ ضربٌ منَ الاجتهادِ يقومُ بهِ المجتهدُ؛ لذا وجب علينا أنْ نتعرفَ على الشروطِ والصفاتِ التي تؤهلُ المرجحَ لتلكَ المرتبةِ، وهيَ مرتبةُ الترجيحِ [2]، ومنْ هذهِ الشروطِ ما يلي:

١. أنَ يكونَ المرجحُ مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، ثقةً، مأمونًا، متنزهًا عنْ أسبابِ الفسقِ ومسقطات المروءة؛ لأنَ منْ لمْ يكنْ كذلكَ فقولهُ غيرُ صالحٍ للاعتمادِ، وإنْ كانَ منْ أهلِ الاجتهادِ.

٢. أنَ يكونَ المرجحُ عارفًا لكتابَ اللهِ لفظًا ومعنى، معَ الوقوفِ على تفاسيرهِ المختلفةِ لا سيما التفسيرُ بالمأثورِ، ثمَ تخصيصُ الاهتمامِ بآياتِ الأحكامِ التي هيَ بمثابةِ أدلةِ الأحكامِ المعروفةِ في السنةِ [3] .

---

(١) ينظر: كيفية كتابة مسألة فقهية: ثامر ماجد عبد العزيز ص ٣٦٧، بحث منشور في مجلة آداب الفرهدين، جامعة تكريت، العراق، المجلد ١٣، العدد ٤٦ لسنة٢٠٢١م.

(٢) ينظر: أسس الترجيح في المذهب الحنفي والمالكي ص١٨٢–١٨٣.

(٣) ينظر: آلية الترجيح في المسائل الشرعية وبيان وسائله الاستدلالية ص ٦.

٣- أن يكونُ المرجحُ صحيحَ النية، سليمَ الاعتقادِ؛ لأنَ النيةَ المعوجةَ تجعلُ الفكرَ معوجًا، كما أنَ فاسد الاعتقادِ يكونُ ذا بدعةٍ أوْ هوى، ولا يتجهُ إلى النصوصِ بقلبٍ سليمٍ، وهذا يمنعهُ منَ الاستنباطِ الصحيحِ.

٤ - أنَ يكونَ المرجح على معرفةٍ بقواعدِ أصولِ الفقهِ، فهيَ العمدةُ في الترجيحِ؛ لأنها الآلةُ التي بها تَستنبطُ الأحكامَ وتستخرجها منَ الأدلةِ، فلا يستقيمُ للمرجحِ منهجيةُ الاستدلالِ طرحًا أوْ نقدًا إلا بها [١].

٥- أنَ يكونَ المرجحُ على معرفةٍ بالنصوصِ والأدلةِ، وما رافقها منْ أحوالٍ وأجواءٍ قدْ تعطي معنى لا يدركُ منْ مجردِ الاطلاعِ على النصوصِ والأدلةِ، خاصةً معرفةَ أسبابِ النزولِ، والناسخَ والمنسوخِ، والخاصَ والعامِ، والمطلقَ والمقيدِ، وغيرَ ذلكَ، فلا بد للباحثِ من الإلمامِ بها وفهمِ فقهها المرادِ حتى يتمكنَ منْ عمليةِ الترجيحِ تمكنًا صحيحً[٢].

٦- أنْ يعرفَ المرجحُ أسرارَ الشريعةِ ومقاصدها العامةَ في تشريعِ الأحكام؛ لأنَّ دلالةَ الألفاظِ على المعاني قدْ تحملُ أكثرَ منْ وجهٍ، فيرجحُ المرجحُ واحدًا منها مراعيًا ما يتلاءمُ معَ قصدِ الشارعِ[٣].

---

(١) ينظر: آلية الترجيح في المسائل الشرعية وبيان وسائله الاستدلالية ص ٤: ٥.

(٢) ينظر: الاجتهاد أصوله وأحكامه لمحمد بحر العلوم ص ٥٧ ، ٥٨ ، وآلية الترجيح في المسائل الشرعية ص ٦.

(٣) ينظر: حاجة المجتهد لمعرفة مقاصد الشارع والطرق التي تعرف بها: عمر رمضان السعيد ص ١٠-١٢، بحث منشور في مجلة الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، ليبيا، العدد الثاني لسنة٢٠١٧م .

٧- أن يكونَ المرجحُ مُطَّلِعًا على كتبِ الفقهِ المقارنِ، وأن يعرف أساليبِ أئمةِ هذا الدينِ في التكلمِ في مسائلِ الشريعةِ، وأن يلاحظ وجوهَ أقوالهمْ وطريقتهمْ في التعاملِ معَ أدلةِ الأحكامِ، فهذا كله يكسبُ المرجحُ ملكةً استنباطيةً واسعةً، وآفقًا رحبًا، وخيالاً فقهيًّا ثريًّا، ينفعهُ في النظرِ إلى أدلةِ الأحكامِ نظرةً شموليةً متعددة الوجوهِ والجوانبِ.

٨ـ أن يكونَ المرجح على معرفةِ بفقهِ الخلافِ، والوقوفِ على المسائلِ الخلافيةِ للإلمامِ بأسبابِ الخلافِ، مما يولدُ القدرةَ على تحريرِ مواطنِ النزاعِ، الأمرُ الذي يطلعُ الباحثُ على فهمِ ضوابطِ الخلافِ، المعتبرِ منهُ وغيرِ المعتبرِ، يساعدهُ في ذلكَ كثرةُ تمرسهِ وإلمامهِ بوجوهِ الاستنباطِ الفقهي المتولدِ منَ الوقوفِ على مناظراتِ الفقهاءِ الأصوليينَ في كتبِ الفقهِ المقارنِ.

٩- أنْ يكونَ المرجحُ على معرفةٍ بقواعدِ اللغةِ العربيةِ، الأمرُ الذي يمكنهُ فيما لمْ يتمكنْ منهُ مَنْ لمْ يكنْ كذلكَ، وكمِ منْ مسألةٍ كانَ الترجيحُ فيها بقواعدِ اللغةِ!، كما هوَ في الكثيرِ منْ قواعدِ الأصولِ، فمعرفةُ الباحثِ بتلكَ القواعدِ يُثري ملكتَهُ الاستنباطيةَ والاستدلاليةَ جدًّا، ويميزهُ عنْ أقرانهِ لا محالةَ بتحصيلِ هذهِ الوسائلِ.

١٠- أن يكثر المرجحُ من الوقوفِ على كتبِ شروحاتِ السننِ، والنظرِ إلى تصرفاتِ الشراحِ منَ الأئمةِ المتقدمينَ في ألفاظِ الحديثِ، والجمعِ بينَ معناها اللغوي وتأثيرهِ وصلتهِ بالمعنى الشرعي، والتعلمِ منْ طرقِ الشرحِ التي تختلفُ باختلافِ الشراحِ، والنظرِ إلى ملكاتهمْ في تفسيرِ الحديثِ، والإلمامِ بالأدلةِ المختلفةِ، الأمرُ الذي يجمعُ لكَ مفاتيحَ العلومِ، ويفتحُ الذهنَ لأمورٍ جليلةٍ لمْ تكنْ في الخاطرِ أصلًا.

**١١ـ أن يعرف المرجحُ أقوالَ السلفِ منَ الصحابةِ والتابعينَ وتابعيهمْ في مسائلِ الدينِ العلميةِ والعمليةِ.**

**١٢ــ أن يكونَ المرجحُ ملمًّا بمسائلِ الإجماعِ، فإنَ عدمَ معرفةِ هذهِ المسائلِ يحدثُ تخبطًا شديدًا في معرفةِ الراجحِ منَ المرجوحِ؛ لأنَّ وجودَ الإجماعِ الصحيحِ في المسألةِ المطروحةِ للنزاعِ يدفعُ النزاعَ ابتداءً ويبينُ زيفَهُ، لأنهُ خلافٌ غيرُ معتبرٍ، وما تكلمَ مَنْ تكلمَ فيهِ إلا لغيابِ الإجماعِ عنهُ.**

**١٣ـ أن يكونَ المرجحُ ملمًّا بقواعدِ الفقهِ التي تجمعُ للباحثِ شتاتَ العلومِ مركزةً ومكثفةً ومختصرةً، وبها تنحصر مفاتيحُ العلمِ لطلابهِ(١).**

**(١) ينظر: آلية الترجيح في المسائل الشرعية وبيان وسائله الاستدلالية ص ٦-١٠.**

## المبحث الرابع

## حُكْم الترجيح بَيْن الأدلة المتعارضة والعمل بالرأي الراجح.

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حُكْم الترجيح بَيْن الأدلة المتعارضة.**

**المطلب الثاني: حُكْم العمل بالرأي الراجح**

### المطلب الأول

### حُكْم الترجيح بَيْن الأدلة المتعارضة

الدليلان المتعارضان إذا أمكن الجمع بينهما حقيقةً أو تقديرًا تعين المصير إليه، وامتنع الترجيح؛ لأن الجمع بين الأدلة المتعارضة فيه إعمال للدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما؛ لأن في إعمال الدليلين تحقيقًا لهدف من الأهداف الرئيسة للشرع الشريف، وهو توسعة الأمر على العباد، وزيادة المنفعة لهم، فكان العمل بهما معًا -إن أمكن ذلك- أولى من إعمال أحد الدليلين فقط وإهمال الآخر.

وإن لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فإن علِم تاريخ كُلّ مِنهما، وكان أحدهما متقدمًا والآخَر متأخرًا، كان المتأخر ناسخًا والمتقدم منسوخًا، ولا تَعارُض بَيْنَهُمَا حينئذٍ، وإن لم يُعلم تاريخ كُلٍّ مِن الدليلَيْنِ المتعارضيْنِ وجب ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح [1].

وفي ذلك يقول الشيرازي -رحمه الله تعالى .:" إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ

(١) شرح مختصر الروضة ٣ | ٧٣٢ ، الموافقات ٥ | ٣٤٢ ، إرشاد الفحول ٢ | ٢٣٥.

أحدهما بالآخر فعل، على ما بينه في باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص لها وما لا يجوز، فإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح"[١].

ولما كان التَّرْجيحُ يَقَعُ بين الأدلة الشرعية الَّتِي تَتَعَارَضُ وَلاَ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهَا، وَلاَ يُعْرَفُ المُتَأَخِّرُ مِنْهَا من المتقدم؛ لهذا وجب على المجتهدين والفقهاء المتبحرين في العلم إزالة هذا التعارض عن طريق الترجيح ، وكان الترجيح في حقهم واجبًا مِن باب :( ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب ) ، قال الزركشي –رحمه الله تعالى:" وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْأَدِلَّةُ الظَّنِّيَّةُ، فَقَدْ تَعَارَضُ بِعَارِضٍ فِي الظَّاهِرِ بِحَسَبِ جَلَائِهَا وَخَفَائِهَا، فَوَجَبَ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا، وَالْعَمَلُ بِالْأَقْوَى"[٢]، وقال النووي –رحمه الله:" قال أصحابنا وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح "[٣]، وقال رحمه الله أيضًا:" وليس للمفتي والعامل على مذهب الإمام الشافعي في المسألة ذات الوجهين [٤] أو القولين أن يفتي، أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر ، وهذا لا خلاف فيه"[٥].

وبهذا يتبين لنا أن الترجيح بين الأدلة المتعارضة أو الروايات المتعارضة يُعَدُّ أمرًا أساسيًّا وثابتًا في المذاهب الفقهية ، وهو واجبٌ في حقّ المجتهد أو طالب العلم الذي عنده أهلية الترجيح إذا أراد أن يجد لنفسه حكمًا في أمر معين، أو كان

(١) اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ص٤٥، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي ٨ /١١٩.
(٣) المجموع ٧ | ٢٨٩.
(٤) الوجه ، أو الوجهان ، أو الأوجه: الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية من قواعد الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– ويخرجونها على أصوله ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوها من أصوله. (ينظر: مقدمة نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني ص ١٦٩).
(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١١ | ١١١.

سيُفتي بهذا الحكم غيره ، وُخُصَّ وُجُوبُ اَلتَّرْجِيحِ بِالْمُجْتَهِدِ أَوْ طَالِبِ اَلْعِلْمِ اَلَّذِي عِنْدَهُ أَهْلِيَّةُ اَلتَّرْجِيحِ؛ لأنَّ الترجيحَ يستلزم أن يكون المُرجحُ على علمٍ كبيرٍ بالأدلةِ المتعارضةِ، وَلَيْسَ كَوْنُهُ مُجَرَّدَ دَارِسٍ لها؛ إنما لديه تعمقٌ، ودقةُ فكرٍ، وبُعدُ نظرٍ ، يَسمحُ له بِالْوُقُوفِ عَلَى دَقَائِقِ اَلْأُمُورِ اَلَّتِي تَجْعَلُهَا فَارِقَةً بَيْنَ اَلْأَدِلَّةِ وَبَعْضِهَا ، بِرَغْمَ تَشَابُهِ هَذِهِ اَلْأَدِلَّةِ أَوْ تَعارضِها ظاهريًّا لا حقيقةً.

لكن ينبغي التنبيهُ على أنه: ليس للمرجحِ أن يَحملَ غيرَه على ترجيحه، بل ينبغي أن يذكرَ الخلافَ في المسألة عند سؤال الناس عنها، وأن يبيَّنَ وجهَ ترجيحِهِ في المسألة إلا إِذَا رَجَّحَتَ مَصْلَحَةُ اَلِاقْتِصَارِ على بيان الراجحِ، فلا حاجةَ لبيانِ ذلك الخلاف حينئذٍ.

وَالْفَائِدَةُ مِنْ ذِكْرِ اَلْمُجْتَهِدِ لِلْقَوْلَيْنِ: إِبْطَالُ مَا زَادَ، لَا اَلْعَمَلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَأَنَّ مَنْ رَجَّحَ أَحَدَهُمَا مِنْ مُجْتَهِدِ اَلْمَذْهَبِ لا يُعَدُّ خارجًا عنه.

أمّا مَن كان مِن أهل العلم ولَمْ يَبلغْ درجةَ الاجتهادِ، فالترجيحُ بَيْن الأدلة المتعارضة في حقه جائزٌ، بخلاف الذي لا قدرة له على فهم الأدلة والموازنة بينها، ولا يملك قدرًا مِن العلم يُؤهله على الترجيح بين الأدلة فإنه يُمنع من الترجيح مطلقًا؛ لأنه ليس من أهل الترجيح، وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة من أهل العلم، ويعمل به، فوجب أن يكفيه [1]، لقولهِ تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [2].

(١) قواعد الترجيح عند الأصوليين: إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ص ٣٨ :٤٠.
(٢) سورة النحل: من الآية ٤٣.

## المطلب الثاني
## حُكْم العمل بالرأي الراجح

إذا تحققتْ شروطُ الترجيحِ، وتجلى للمجتهدِ الرأيُ الراجحُ بَعدَ أعمالِ النظرِ في الأقوالِ المتعارضةِ حسبَ القواعدِ والأصولِ المقررةِ في الشرعِ فإنَ الأصلَ وجوبُ العملِ بالراجحِ، وعدمُ العدولِ عنهُ إلا عندَ وجودِ المقتضي الشرعيِ لذلكَ، وهذا ما اتفق عليهِ أهلُ العلمِ [١]، إلا ما يُحكى عنِ الإمامِ أبي بكرٍ الباقلاني الذي ذهبَ إلى التخييرِ بين القولين المتعارضين أوْ التوقفِ [٢] ، قالَ الإمامُ الآمدي –رحمهُ اللهُ: " العملُ بالدليلِ الراجحِ واجبٌ دلَّ عليهِ ما نقلَ وعلمَ منْ إجماعِ الصحابةِ والسلفِ في الوقائعِ المختلفةِ على وجوبِ تقديمِ الراجحِ منَ الظنينِ . . .

ولأنهُ إذا كانَ أحدُ الدليلينِ راجحًا فالعقلاءُ يوجبونَ بعقولهمُ العملَ بالراجح " [٣].

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ٤/ ٢٤٠، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، المحصول، محمد بن عمر الرازي، ٥٦/٦ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧، (ط٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٧٧/٤،نهاية السول شرح منهاج الوصول،ص١٤،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٩م، ط١.

(٢) التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي ٤١٤٣/٨، مكتبة الرشد الرياض، ٢٠٠٠ م، ط١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٤٦.

قالَ الشوكاني –رحمهُ اللهُ–: " ومنْ نظرَ في أحوالِ الصحابةِ والتابعينَ وتابعيهمْ ومنْ بعدهمْ وجدهمْ متفقينَ على العملِ بالراجحِ وتركِ المرجوحِ " (١).

أما العملُ بالقولِ المرجوحِ فلا يجوزُ للمفتي أنْ يفتيَ بهِ أوْ يَعملَ بهِ؛ لأنهُ في هذهِ الحالةِ أصبحَ بمنزلةِ العدمِ بالنسبةِ لهُ إلا إذا وُجِد مسوغٌ للعمل بالرأي المرجوح –كما سيأتي، كذلكَ لا يجوزُ لهُ أنْ يفتيَ بأحدِ القولينِ المختلفينِ منْ قَبلِ أنْ ينظرَ فيهما؛ لأنهُ لا بدَ منْ وجودِ مرجحٍ قويٍّ يجعلُ المفتي يأخذُ بأحدِ القولينِ المتعارضينَ –كما سبقَ بيانهُ.

قالَ العلامةُ ابنْ عابدينَ –رحمهُ اللهُ: " الواجبُ على منْ أرادَ أنْ يعملَ لنفسهِ، أوْ يفتي غيرهُ، أنْ يتبعَ القولُ الذي رجحهُ علماءُ مذهبهِ، فلا يجوزُ لهُ العملُ أوْ الإفتاءُ بالمرجوحِ إلا في بعضِ المواضعِ "(٢).

أما إذا وُجدَ مسوغٌ شرعيٌ للعمل بالقولِ المرجوح كدفعِ مفسدةٍ، أوْ رفعِ حرجٍ، أوْ تحقيقِ مصلحةٍ معتبرةٍ شرعًا، فقدْ ذكرَ جمهورُ أهلِ العلمِ إلى القولِ بجوازِ العملِ به؛ لضرورةٍ ملحةٍ وبضوابطَ مقررةٍ (٣) خلافا للإمام الشاطبي في أحد قوليه إلى أنه لا يجوز

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٢/٢٦٣، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١ | ١٠.

(٣) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١ | ٤٩ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/٢٥٧، قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام ١ / ٨٢ ،٨٨ ،١٩٥، مغنى المحتاج ١/٣٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ١ | ١٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني ٦/ ٢٢٠، الناشر: المكتب الإسلام، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ / ١٩٤: ١٩٨.

العمل بالقول المرجوح وترك القول الراجح ولو كان هناك ثمة ضرورة أو حاجة [١]، وهذه الضوابط ما يلي:

١- إذا لمْ يجمعْ في مسألةٍ واحدةٍ بينَ متناقضينِ، كحلٍ وحرمةٍ.

٢ - أنْ يسلمَ القولُ المرجوحُ منْ شدةِ الضعفِ.

٣ - أنْ يثبتَ عزو القولِ المرجوحِ لقائلهِ.

٤ - أنْ يكونَ قائلهُ ممنْ يقتدى بهِ في الدينِ؛ لعلمِهِ وورعِهِ وشهرتِهِ.

٥ - أنْ يكونَ العملُ بالقولِ المرجوحِ لضرورةٍ تقتضي ذلكَ.

٦ - أنْ يتحققَ الضررُ في نفسهِ، أوْ فيمنْ استفتاهُ إذا أفتاهُ المفتي بالراجحِ.

قالَ العلامةُ ابنْ رجبْ -رحمهُ اللهُ: " وقدْ ينزلُ القولُ الراجحُ المجتهدُ فيهِ إلى غيرهِ منْ الأقوالِ المرجوحةِ إذا كانَ في الإفتاءِ بالقولِ الراجحِ مفسدةٌ " [٢].

وقالَ السبكي رحمه الله: " إذا قصدَ المفتي الأخذَ بالقولِ المرجوحِ مصلحةً دينيةً جازَ " [٣].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية: " فهذهِ الأمورُ وإنْ كانَ أحدها أرجحَ منَ الآخرِ فمنْ فعلَ المرجوحَ فقدْ فعلَ جائزًا، وقدْ يكونُ فعلُ المرجوحِ أرجحَ للمصلحةِ الراجحةِ، كما يكونُ تركُ الراجحِ أرجحَ أحيانًا لمصلحةٍ راجحةٍ "[٤].

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي ٥/٩٩.

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ص ٨٩، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

(٣) الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية: محمد سليمان الكردي، ص٣٣، ط: دار نور الصباح ودار الجفان والجابي، ٢٠١١م، ط١، لبنان.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ /١٩٨.

وجاءَ في فتاوى الشيخِ محمدِ بنِ إبراهيمَ –رحمهُ اللهُ تعالى: " إذا ثبتتِ الضرورةُ جازَ العملُ بالقولِ المرجوحِ نظرًا للمصلحةِ، ولا يتخذُ هذا عامًّا في كلِ قضيةٍ، بلِ الضرورةُ تقدرُ بقدرها، والحكمُ يدورُ معَ علتهِ وجودًا وعدمًا "(١).

وعلى هذا يمكن القولُ بأنهُ لا إثم على غير المجتهد إذا أخذَ بالقولِ المرجوح الذي قالَ بهِ بعضُ أهلِ العلمِ المعتبرينَ ، كما في مسألةِ النكاحِ بلا وليٍّ، فإنَ مذهبُ الجمهورِ في هذه المسألة هوَ: أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد زواجها بنفسها أو تزوج غيرها، فإذا زوجت امرأة نفسها أو غيرها، فإن النكاحَ فاسدٌ ، ويفسخ قبل الدخول وبعده(٢)، بينما ذهب أبو حنيفة (٣) وداود الظاهري (٤) إلى القوا بأنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها بنفسها، ولها أن تزوج غيرها، فليس بلازم لصحة عقد نكاحها إذن وليها ؛ بل يستحب ذلك فقط ، فإذا زوجت المرأة نفسها

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٥١/١١.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف : لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ٢/ ٦٨٦، الناشر: دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م، الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٩/ ٣٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م، بحر المذهب : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ،٩/ ٣٤، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ٢٠٠٩م، المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ٦/ ١٠٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٠، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٠، البناية شرح الهداية ٥/ ٧٠.

(٤) ذهب داود الظاهري إلى: أن الثيب أحق بنفسها من وليها في نكاح نفسها، وأما البكر فإنها تستأمر. إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ٤/ ٥٦٦، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

بدون إذن وليها كان النكاح صحيحاً [١] وهذا ما عليه العمل والفتوى في مصر ، وعلى هذا فإذا أقدمَ شخصُ على النكاحِ بلا وليٍّ ؛ مقلدًا للإمامِ أبي حنيفة القائلَ بصحتهِ، فإنه لا يأثمُ ويكون نكاحهُ صحيحًا ، فقد جاءَ في مطالبَ أولي النهى شرح غايةِ المنتهى على الفقهِ الحنبلي: " كما لوْ قلدَ حنبليّ أبا حنيفة في عقدِ نكاحٍ بلا وليٍ، فليسَ للحاكمِ الحنبلي أنَ يُعزرهُ، لانتفاءِ المعصيةِ بتقليدهِ إمامًا يرى صحةَ ذلكَ العقدِ، ولأنهُ لوْ كانَ حكمَ بصحتهِ الحنفيُّ، ورفعَ بعدَ ذلكَ إلى الحنبلي لوجبَ عليهِ تنفيذهُ " [٢].

فالمراد بالقولِ المرجوح حينئذ، والذي يجوزُ العملُ بهِ للاعتباراتِ سابقةٍ الذكرِ، هو: القول المخالف وإنْ قالَ بهِ واحدٌ منَ العلماءِ ممنْ يسوغُ منهُ الاجتهادُ؛ لأنهُ قدْ وافقَ أحدَ الدليلينِ بالجملةِ، وهذا هوَ معنى كلامِ الإمامِ الشاطبيّ، حيثُ يقولُ: " كلُّ مسألةٍ ثبتَ لأحدٍ منَ العلماءِ فيها القولُ بالجوازِ شذَّ عنْ الجماعةِ أوْ لا، فالمسألةُ جائزةٌ " [٣].

وليسَ المقصودُ بهِ القول المخالف لإجماعِ علماءِ المسلمينَ مما لا يسوغُ فيهِ الاجتهادُ، كتحريمِ الخمرِ، فهوَ في هذهِ الحالةِ يُعدُّ قولًا شاذًّا، كقولِ أهلِ الكوفةِ بإباحةِ النبيذِ المسكرِ [٤]، وبالتالي لا يدخلُ ضمنَ القولِ بجوازِ العملِ بهِ لضرورةٍ ملحةٍ وبضوابطَ مقررةٍ.

(١) ينظر: المبسوط ٥/ ١٠، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٠، البناية شرح الهداية ٥/ ٧٠.
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٢٢٠.
(٣) الموافقات، الشاطبي ٢/٤٣.
(٤) المرجع السابق ٥/ ١٣٧.

## المبحث الخامس

## الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند الترجيح ومقاصده، وأسسه

**وفيه توطئة وأربعة مطالب:**

**التوطئة: في المراد بالاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند الترجيح، والفائدة منها.**

**المطلب الأول: الاعتبارات العامة التي ينبغي مراعاتها عند الترجيح.**

**المطلب الثاني: الاعتبارات الخاصة التي ينبغي مراعاتها عند الترجيح.**

**المطلب الثالث: مقاصد الترجيح الشرعية.**

**المطلب الرابع: أسس الترجيح الفقهي.**

### توطئة

المرادَ بالاعتباراتِ التي ينبغي مراعاتها عندَ الترجيحِ هيَ: المعاني أو المرجحات التي اعتمدها الفقهاءُ -رحمهمُ اللهُ- في الترجيحِ بينَ الأدلةِ المتعارضةِ، وهيَ كثيرةٌ يصعبُ جمعها أوِ استيعابها؛ إذْ مدار غالبِ الترجيحاتِ على الظنونِ، ومداركها تختلفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ، والفائدةُ مِنْ ذكرِ هذهِ المرجحاتِ ما يلي:

١ - دربةُ المطلعِ على مسالكِ الترجيحِ.

٢ - كيفيةُ توظيفِ هذهِ الاعتباراتِ في مواطنِ التزاحمِ والتصادمِ.

٣ - بعثُ الطمأنينةِ في النفسِ؛ بمعرفةِ أنَ اجتهاداتِ الأئمةِ وإنْ اختلفْت صورها؛ فإنها لمْ تكنْ لتصدرَ إلا عنْ قانونِ الشرعِ وقواعدهِ الثابتةِ [(١)].

---

(١) ينظر: الأصل والظاهر - المفهوم والأحكام والآثار - دراسة نظرية تطبيقية: محمد سماعي الجزائري ص ١٢٠، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ٢٠٠٤م.

## المطلب الأول

## الاعتبارات العامة التي ينبغي مراعاتها عند الترجيح

معاني الترجيحِ العامةِ هي: المعاني والاعتباراتُ التي اتفقَ الفقهاءُ على اعتبارها في هذا البابِ في الجملةِ؛ وذلكَ لاعتضادها بالأدلةِ الجزئيةِ أوْ قواعدِ الشرعِ الكليةِ، ولا يعني ذلك حصول الوفاق على ما تعمه من مطالب، فقد تتجاذبُ الأنظارُ بعض الصور لاعتبارات أخرى (١)، ومن أهم هذه الاعتبارات ما يلي:

**أولًا: ترجيح وتقديم ما ثبت بأصل الشرع:**

إذا تعارض أمران داعيان للحث على فعل أو ترك ؛ أحدهما ثبتت مشروعيته بأصل الشرع ، والآخر ثبت بالتزام المكلف ونحوه ، فمقتضى الشرع مقدم بالأصالة ؛ لأن المصالح المتعلقة به أقوى وأرجح (٢)، ومنْ ذلكَ : أن خيار المجلس مقدم على خيار الشرط فيما لو تعارضا ؛ ذلك لأن الأول ثابت بالشرع، والثاني ثابت من قبل المتعاقدين من حين التفرق ؛ فخيار المجلس أولى بالثبوت من خيار الشرط (٣).

(١) ينظر: الأصل والظاهر ص ١٢٢.

(٢) ينظر: العدة على إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام لابن دقيق العيد : السيد محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ٣ / ٣٩٥ ، المكتبة السلفية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر عبد الوهاب بن علي تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)،١/ ١٦٧ ، ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ، مغني المحتاج : الخطيب الشربيني،٢/٤٨، ط: مصطفى البابي الحلبي – مصر –١٣٧٧هـ.

**ثانياً: ترجيح وتقديم ما قدمه الشرع أولى:**

لا ينازعُ أحدٌ في أنَّ الأشياءَ التي اعتبرها الشارعُ وقدمها تعتبرُ مرجحةً ومقدمةً على كلِّ ما يقتضي خلافَ حكمها، ومنْ ذلكَ : الدعاوى المجردةُ عنِ الدليلِ والبينةِ، فلا يؤخذُ بها ولا يعملُ بها ، ولوْ كانَ صاحبُ هذهِ الدعوى تقيًّا صالحًا والغالبُ صِدقهُ ، والمدعى عليهِ فاسقًا فاجرًا والنادرُ صِدقهُ ؛ لأنَ الشرعَ اعتبرَ أنَ الأصلَ براءة الذمةِ في كلِ أبوابِ الدعاوى والخصوماتِ ، ولمْ يلتفتْ إلا لمنْ تحققتْ فيهِ البينةُ والدليلُ المعتبرُ؛ رحمةً ولطفًا بالعبادِ ، وسدًّا لبابِ الفسادِ والظلمِ بالدعاوى الكاذبةِ[1] .

**ثالثاً: ترجيح وتقديم ما يستند إلى الأصول الشرعية وما قوى دليله.**

إذا تعارضَ أصلانِ أوْ ظاهرانِ أوْ أصل وظاهر، فإنَ الذي يرجحُ ويقدمُ ما تشهدُ لهُ الأصولُ الشرعيةُ والقواعدُ الكليةُ ؛ لأنَ شهادةَ الخارجِ لهُ تقوي الظنَ الحاصلَ منهُ؛ مما يقتضي تقديمهُ على مخالفه[2]، ومنْ ذلكَ : لوْ تعارض عدلانِ في الحلِّ والحرمةِ، بأنْ أخبرَ عدلٌ بأنَ هذا اللحمَ ذبحهُ مجوسيٌ، وعدلٌ آخرٌ أخبرَ بأنهُ ذكاهْ مسلم ، فإنهُ لا يحلُ تناولهُ لبقائهِ على أصلِ الحرمة[3]، وإذا وجدَ المتطهرُ ماءً متغيرًا واحتملَ أنْ يكونَ تغيرهُ بنجاسةٍ أوْ طولِ مكثٍ ، فإنهُ يجوزُ التطهيرُ بهِ

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٤ | ١٠٦ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ١ | ١٤١ ، الأصل والظاهر – المفهوم والأحكام والآثار ص١٢١.

(٢) ينظر: الأصل والظاهر – المفهوم والأحكام والآثار ص١٢٢.

(٣) مراقي الفلاح ص ٢٠ ، المحيط البرهاني ٣ | ٧٥.

عملًا بأصلِ الطهارةِ ؛ فلا يزولُ أصلُ الطهارةِ بهذا المحتملِ ؛ لأنَ التغيرَ قدْ يكونُ بوقوعِ الطاهرِ فيهِ كالأوراقِ وغيرها . (١)

**رابعاً: ترجيح وتقديم ما فيه توسعة على العباد ورفع للحرج عنهم.**

إذا تعارضَ أمرانِ، وكانَ في أحدهما رفعٌ للحرجِ والمشقةِ عنِ الناسِ، وفي الآخرِ خلافُ ذلكَ فإنَ الأمرَ الذي فيهِ رفعٌ للحرجِ والمشقةِ عنِ المكلَّفِيْنَ يقدمُ على غيرِه؛ لأنَ الأصولَ الميسرةَ على العبادِ والموسعةَ عليهمْ في أمرِ الديانةِ والمعاشِ مقدمةٌ في الرعايةِ والاعتبارِ في الشرعِ، على ما قدْ يعارضها منَ المعاني الموقعةِ في المشقةِ والحرجِ (٢).

ومنْ ذلكَ قولُ الإمامِ القرافي –رحمهُ اللهُ: " طِينُ الْمَطَرِ الْوَاقِعُ فِي الطُّرُقَاتِ وَمَمَرِّ الدَّوَابِّ وَالْمَشْيِ بِالْأَمْدِسَةِ (٣)، الَّتِي يُجْلَسُ بِهَا فِي الْمَرَاحِيضِ الْغَالِبُ عَلَيْهَا وُجُودُ النَّجَاسَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُشَاهِدُ عَيْنَهَا ، وَالنَّادِرُ سَلَامَتُهَا مِنْهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ أَلْغَى الشَّارِعُ حُكْمَ الْغَالِبِ ، وَأَثْبَتَ حُكْمَ النَّادِرِ تَوْسِعَةً وَرَحْمَةً بِالْعِبَادِ فَيُصَلِّي بِهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ " (٤).

(١) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٣٥ ، والمبسوط ١ | ٧٢.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٤ | ١٠٥ ، والمجموع شرع المهذب للنووي ١ | ٢٦٣، والأصل والظاهر – المفهوم والأحكام والآثار ص١٢٢.

(٣) أمْدِسة: مفردها مَداس ، أي: حذاء، وهو ما ينتعله الإنسان في رجله. المعجم الوسيط ٣٠٣/١معجم اللغة العربية المعاصرة ٧٨٧/١.

(٤) الفروق للقرافي ٤ | ١٠٥.

**خامساً: ترجيح وتقديم الأحوط على غيره.**

إذا تعارضَ أمرانِ فإنهُ يقدمُ الأحوطُ على غيرهِ، فالاحتياطُ الشرعيُ مبدأٌ معتبرٌ عندَ الفقهاءِ؛ لأنهُ يفيدُ التحفظ والاحتراز عنِ الوقوعِ في الممنوعِ، ومرجعهُ إلى النظرِ في مآلاتِ الأفعالِ(١).

قالَ الإمامُ الزركشي -رحمهُ اللهُ: " قالَ الماوردي -رحمهُ اللهُ: " إذا تعارضَ أصلانْ أخذنا بالأحوطِ، ولهذا لوْ شك وهوَ في الجمعة هلْ خرجَ الوقتُ أوْ لا؟ أتمَ الجمعةَ على الصحيحِ، فإنَ الأصلَ بقاءَ الوقتِ " (٢).

**سادساً: ترجيح وتقديم ما يستند إلى العرف والعادة.**

إذا تعارضَ أمرانِ فإنهُ يرجحُ ويقدمُ ما يشهدُ لهُ العرفُ والعادةُ؛ لأنَ الترجيحَ بالعوائدِ المعتبرةِ أصلٌ متفقٌ عليهِ في الجملةِ بينَ الفقهاءِ، والأصلُ أوِ الظاهرُ الذي تَشهدُ لهُ العوائدُ المعتبرةُ يكتسبُ قوةً ورسوخًا لا يمكنُ أنْ ينازعهُ فيهِ غيرهُ، وقدْ يرتقي إلى ما يشبهُ القطعَ بمدلولهِ(٣).

ومنْ ذلكَ: لوْ اختلف الزوجانِ في متاعِ البيتِ، فما كانَ يعرفُ أنهُ منْ متاعِ الرجالِ فهوَ للرجلِ، وما كانَ يعرفُ أنهُ منْ متاعِ النساءِ فهوَ للمرأةِ، وما كانَ يعرفُ أنهُ منْ متاعِ الرجالِ والنساءِ فهوَ للرجلِ عندَ الإمامِ مالكٍ -رحمهُ اللهُ تعالى؛ لأنَ البيتَ هوَ بيتُ الرجلِ. وعندَ الإمامِ أبي حنيفة -رحمهُ اللهُ تعالى- ما يكونُ للرجالِ والنساءِ، فهوَ للباقي منهما إنْ ماتَ الرجلُ فهوَ للمرأةِ، وإنْ ماتتْ المرأةُ فهوَ للرجلِ(٤).

(١) ينظر: الأصل والظاهر – المفهوم والأحكام والآثار ص ١٢٣.
(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١/٣٣٠.
(٣) الفروق للقرافي ٤ | ٧٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٩.
(٤) المدونة لسحنون ٢ | ١٨٧.

ومنْ هذا المنطلقِ ينبغي على المفتي إذا أفتى في واقعةٍ بينَ الناسِ أنْ يكونَ مراعيًا لظروفهمْ وأحوالهمْ، مطلعًا على الأعرافِ والعوائدِ السائدةِ فيهمْ، والأحوالِ والقرائنِ المحيطةِ بهمْ، والمتغيراتِ الحاصلةِ بتغيرِ الأزمنةِ والأمكنةِ، ومنْ كانَ بمعزلٍ منْ هذا كلِّهِ في فتواه فقدْ ضلَّ طريقَ الشريعةِ الحق، وأضلَ العباد في دينهمْ بغيرِ حقٍ (١).

وفي هذا يقولُ العلامةُ ابنْ القيمْ –رحمهُ اللهُ: " ومنْ أفتى الناسُ بمجردِ المنقولِ في الكتبِ على اختلافٍ عرفهمْ وعوائدهمْ وأزمنتهمْ وأمكنتهمْ وأحوالهمْ وقرائنِ أحوالهمْ فقدْ ضلَ وأضلَ، وكانتْ جنايتهُ على الدينِ أعظمَ منْ جنايةٍ منْ طببَ الناسَ كلهمْ على اختلافِ بلادهمْ وعوائدهمْ وأزمنتهمْ وطبائعهمْ بما في كتابٍ منْ كتبِ الطبِ على أبدانهمْ؛ بلْ هذا الطبيبُ الجاهلُ، وهذا المفتي الجاهلُ أضرُ شيءٍ على أديانِ الناسِ وأبدانهمْ، واللهُ المستعانُ" (٢).

**سابعاً: ترجيح وتقديم ما فيه دفع ضرر أشد.**

المفاسد إذا تزاحمت وتساوت من كل وجه، وجب درؤها وتعطيلها قدر الإمكان، والمرجح مخيّر في دفع ما شاء منها حسب الإمكان، أما إن كانت إحداهما أشد وأكبر ، وجب ترجيح دفع المفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى ، وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله تعالى–: " فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الْفَسَادِ الْقَلِيلِ بِالْفَسَادِ الْكَثِيرِ وَلَا دَفْعُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ بِتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ" (٣).

(١) ينظر: أسس الترجيح في المذهب الحنفي والمالكي: ص٨١.

(٢) إعلام الموقعين ٣ | ٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٣.

ويقول ابن القيم – رحمه الله –: "وتعطيل الْمَفَاسِد الْخَالِصَة أَو الراجحة بِحَسب الْإِمْكَان وَأَن تزاحمت عطل أعظمها فَسَادًا بِاحْتِمَال أدناهما" (١).

ومن ذلك: أنه يجوز للمضطر أكل مال الغير بدون إذنه؛ لأن ضرر الهلاك أشد من ضرر الغير بأكل ماله، مع وجوب ضمانه لصاحبه؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير (٢)، بل يتعين الأكل من طعام الغير ، ويتعين بذله من صاحبه ، إذا ترتب على ترك الغذاء تَيقن ذهاب النفس أو الإضرار بها، قال المواق المالكي– رحمه الله – :" وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَافَ عَلَى مُسْلِمٍ الْمَوْتَ أَنْ يُحْيِيَهُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْه" (٣).

**ثامناً: ترجيح وتقديم ما فيه دفع مفسدة على ما فيه جلب مصلحة.**

الأصل وجوب تحصيل المصالح ودرء المفاسد قدر المستطاع، وفي هذا يقولُ شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمهُ اللهُ: " إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين "(٤).

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ٢/٢٢، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠٣.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ٧/٦٢٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

(٤) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، ٦ | ٦٠، الناشر: مؤسسة قرطبة–الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

فإن تعذر الدرء والتحصيل وكانت المصلحة راجحة على المفسدة يترجح الأخذ بالمصلحة ولا يلتفت إلى المفسدة، كما لو حُرّم الفعل سدًا للذريعة؛ فإنه يُباح ذلك الفعل إذا كانت مصلحة فعله أعظم من مصلحة تركه، ومن ذلك: الصلاة التي لها سبب، وتفوت بفوات السبب تفعل ولو في الوقت المنهي عن الصلاة فيه؛ لأجل المصلحة الراجحة من فعل الصلاة لوجود سببها، كصلاة الكسوف وركعتي الطواف وتحية المسجد [١].

وإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، ومن ذلك : النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة وهي : بعد فعل صلاتي الفجر والعصر، عند طلوع الشمس حتى يتكامل طلوعها، وعند استوائها حتى تزول، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها ؛ لما فيه من المفسدة الراجحة، وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة؛ لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات[٢].

أما إذا تساوت المصالح والمفاسد، فيترجح ما فيه دفع مفسدة على ما فيه جلب مصلحة؛ لأن درء المفاسد مقدم وأولى من جلب المصالح؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/٩٨، المجموع للنووي ٤/ ١٧١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ٢١٤، موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البرنو ٨/ ٥٤٦، ٥٤٧، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية: علوي بن عبد القادر السقاف ١/١٥٣، بدون طبعة.

الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي[١]، ومن ذلك: منع التجارة في المحرمات من خمر ومخدرات وخنزير، مع أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية لأصحابها ، ولكن المضار الناتجة عنها أشد وأعظم[٢].

**تاسعاً: ترجيح وتقديم المصلحة الأولى والأقوى.**

الأصل أن المصالح إذا تزاحمت يتم الجمع بينها إن أمكن ذلك قدر المستطاع أما عند تزاحمها وعدم إمكانية الجمع بينها فإن نظر المرجح عند قيامه بتقديم مصلحة على أخرى عند التعارض ينبغي أن يقوم على تقدير قوة المصلحة وأثرها في تنزيل الحكم الشرعي، فالمصالح إذا تعارضت قدم أولاهما وأقواها[٣]، قال ابن القيم – رحمه الله –:" وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها" [٤].

ومن ذلك: أن الإفطار حال الخوف على النفس أولى من الصيام، والأصل أن يجمع المكلف بين مصلحة حفظ نفسه وبين أداء عبادة الصيام؛ فإذا لم يتمكن من ذلك، وخشي على نفسه الهلاك بسبب الصوم؛ فإنّه يقدّم مصلحة حفظ النفس على الصوم ويُفطر، وإنما قدمت مصلحة الإفطار على مصلحة الصيام عند التعارض؛

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البرنو٢/٣٩٥، ٣/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٤/ ٣١٦

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، ٣/ ٢٧٨، الناشر : مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٤) مفتاح دار السعادة ٢/٢٢.

لكون نفعها يعود على المكلف وعلى غيره، وأما الصوم فنفعه يعود على الصائم فقط [١].

**عاشراً: ترجيح وتقديم القول المقرر للبراءة الأصلية.**

إذا اختلفت الأقوال الفقهية في مسألة معينة، وتساوت الأدلة في القوة، وكان أحد الأقوال الفقهية مقررًا للبراءة الأصلية[٢]، والآخر ناقلا عنها، فيقدم ما هو مقررًا للبراءة الأصلية، ومن ذلك: مسألة بول ما يؤكل لحمه، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية في الصحيح ورواية عند الحنابلة إلى أن بول ما يؤكل لحمه نجس [٣].

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة في المذهب إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر [٤].

---

(١) ينظر: العدة على إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام لابن دقيق العيد٣ / ٣٧٤ ، قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة عند ابن دقيق العيد" في كتابه: إحكام الأحكام: السيد محمد مراد البلوشي، محمد عمر سماعي ص١٢٧٥، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية المجلد ١٤- العدد ٢ - أيلول ٢٠٢٣م

(٢) البراءة الأصلية هي: خلو الذمة عن الاشتغال بالحكم إلى أن يدل الدليل عليه. تلخيص الأصول :حافظ ثناء الزاهدي ص٤٥ ، طبعة : مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ٥٣ ، تحفة الفقهاء: ١ / ٥٠ ، بدائع الصنائع : ١/ ٦١ ،الحاوي الكبير : ٢ / ٢٤٨ ، فتح العزيز : ١/ ١٧٧ ، روضة الطالبين : ١ / ١٦ ، المغني : ٦٦/٢ .

(٤) ينظر: المبسوط: ١/ ٥٣ ، بدائع الصنائع: ١/ ٦١ ، المدونة ١٢٨/١، الكافي ١٦٠/١، الحاوي الكبير : ٢ / ٢٤٨ ، فتح العزيز : ١/ ١٧٧، المغني : ٢/ ٦٦ ، مسائل الإمام أحمد ١٠/١ .

ولما كانت أدلة المسألة صحيحة من حيث السند وكان المقام لا يسع لذكرها وجب القول باستصحاب البراءة الأصلية والترجيح بمقتضاها ، إذ لا دليل على نجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه؛ فمن ادعى أنه نجس فليأت بالدليل، وإلا فالأصل الطهارة [1].

**حادي عاشر: ترجيح وتقديم القول المستند إلى دليل خاص.**

إذا اختلفت الأقوال الفقهية في مسألة معينة، وكان أحد الأقوال يستند إلى دلل خاص والآخر يستند إلى دليل عام، فعند الترجيح بين الأقوال يقدم منها الذي يستند إلى دليل خاص [2].

ومن ذلك: مسألة تكرار مسح الرأس في الوضوء، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٤٥٠/١، دار النشر: دار ابن الجوزي –الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ ، وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار،٣٩/١، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ .

(٢) العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له . المعتمد: ١/ ١٨٩، قواطع الأدلة : ١ / ١٥٤ ، المحصول: ٢/ ٣٠٩ الخاص هو: لفظ وضع لمعنى مَعْلُوم، أو لمسمى مَعْلُوم على الانْفِرَادِ كَقَوْلِنَا فِي تخصيص الفرد زيد، وَفِي تخصيص النوع رجل، وَفِي تَخْصِيصِ الْجِنْسِ إنْسَان. أصول الشاشي: ص: ١٣ ، ط: دار الكتاب العربي – بيروت ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : ١ / ٣٠ .

**القول الأول**: ذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أن السنة تكرار مسح الرأس(١).

**القول الثاني**: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن السنة الاقتصار على مرة واحدة في مسح الرأس (٢).

واستدل أصحاب القولين كلا منهما بأدلة من السنة وغيرها المقام لا يسع لذكرها ، بيد أن أصحاب القول الثاني استدلوا بدليل خاص من السنة يفيد أن السنة مسح الرأس يكون مرة واحدة فقط ، وأصحاب القول الأول استدلوا بدليل عام أن السنة تكرار مسح الرأس ، وعند الترجيح وجب تقديم القول الذي يستند إلى الدليل الخاص فنقول : إن السنة في مسح الرأس في الوضوء أن يكون مرة واحدة، وما عدا ذلك من باقي أعضاء الوضوء يكون ثلاثًا.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١ / ١١٤ ، فتح العزيز: ١/ ٤٠٨ ، المجموع: ١ / ٤٣١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ ، ١/٧٤ ،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض- الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٧ ، بدائع الصنائع: ١/ ٤ ، شرح التلقين ١/١٦٦، الذخيرة ١/٢٦٢، المغني : ١/ ٩٥ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٣.

## المطلب الثاني

## الاعتبارات الخاصة التي ينبغي مراعاتها عند الترجيح

المقصود بمعاني الترجيحِ الخاصةِ: ما يدركهُ المجتهدُ منَ الأطرافِ المتنازعةِ، دونَ الرجوعِ إلى القواعدِ العامةِ(١) (٢)، ومن أهمها ما يلي.

**أولًا: ترجيح وتقديم الأكثر تعلقًا بموضوع النزاع:**

إذا تعارضَ أمرانِ فإنهُ يقدمُ ويرجحُ الأمرُ الأكثرُ تعلقًا وارتباطًا بموضوعِ النزاعِ وجوهرِهِ على الآخرِ المعارضِ؛ لأنَّ الأمرَ المتعلقَ والمرتبطَ بموضوعِ النزاعِ يدلُّ على قربهِ من المطلب المتنازعِ عليهِ، واختصاصِهِ بهِ أكثرُ منْ غيرِهِ، والمطلب إذا اختصَّ بأصلٍ أُجريَ عليهِ منْ غيرِ خلاف(٣).

ومنْ ذلكَ: لوْ ادَّعى الوديعُ ردَّ الوديعةِ، وأنكرَ المالكُ ردَّها ولا بيّنةَ لأحدهما؛ فالقولُ قولُ المُودعِ؛ لأنَ جوهرَ النزاعِ يرمي إلى تضمينِ الوديعِ قيمةَ الوديعةِ بزعمِ

---

(١) القواعد العامة هي: القواعد الشرعية المتعلقة بجميع الجوانب الشريعة المتنوعة أو بمعظمها، وإن غلب استخدامها في جانب خاص من الجوانب الشريعة أو أكثر.

أما القواعد الخاصة هي: القواعد الشرعية التي يغلب عليها التعلق بجانب خاص من لجوانب الشريعة، فيحتاج إليها علم من العلوم أكثر من غيره.

ينظر: القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي (٥) : محمّد أبو الفتح البيانوني- مقال على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٢٨ هـ -٨-١١ -٢٠٠٧م - https://midad.com/.

(٢) ينظر: الأصل والظاهر – المفهوم والأحكام والآثار ص ١٢٦.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣ | ٢٥، الأصل والظاهر – المفهوم والأحكام والآثار ص ١٢٦.

أنهُ جحدها، أوْ إلى عدمِ تضمينهِ بزعمِ أنهُ ردَّها، وإنْ كانَ ظاهرُ النزاعِ منصبًّا على ردِّ وديعةٍ أوْ عدمهِ(١).

**ثانياً: ترجيح وتقديم غير المُعارَض على المعارَض:**

إذا تعارضَ أصلانْ، وامتنعَ ترجيحُ أحدهما على الآخرِ؛ فيُجعلان في حكمِ الساقطِ، ويبقى الظاهرُ بلا منازعٍ، فيَعملُ عملهُ، وَيُرجحُ وَيُقدمُ جزمًا؛ لكونِ الظاهرِ سالمًا عنِ المعارضِ، ومثالهُ إذا قالَ الرجلُ لزوجتهِ: أنتَ طالقٌ، ثمَ ادعى سبقَ لسان، فإنهُ لا يصدقُ ظاهرًا إلا بقرينةٍ؛ لأنَ الظاهرَ منْ حالِ البالغِ العاقلِ أنهُ لا يتكلمُ إلا عنْ قصدٍ، فإنَ قيلَ القصدُ خلافَ الأصلِ فكيفَ عُملَ بالظاهرِ؟ قلنا: أصلُ عدمِ القصدِ تعارض بأنهُ متهمٌ في هذهِ الدعوى لما في الإبضاعِ منَ الاحتياطِ، ثمَ إنَّ سبقَ اللسان خلافُ الأصلِ، فلما تقاوم الأصلانِ تساقطًا وبقيَ الظاهرُ فعَملَ عمَلَهُ (٢).

**ثالثاً: ترجيح وتقديم الأقرب إلى الوجود:**

إذا تعارضَ أصل وظاهر فإنَ الذي يرجحُ ويقدمُ ما كانَ أقربَ إلى الوجودِ بكثرةِ تقديراتِهِ واحتمالاتهِ، ومثالهُ: سؤرُ الجلالةِ (٣)، فقدْ تعارضَ فيهِ الأصلُ معَ الظاهرِ؛ إذِ الأصلُ في الأشياءِ الطهارةِ، والظاهرُ منْ حالِ الحيوانِ الذي يستعملُ النجاساتِ نجاسةُ فمهِ؛ لهذا اختلفَ العلماءُ في حكمِ سؤره هلْ هوَ طاهرٌ أمْ نجسٌ؟ فمنهمْ منْ رجحَ الأصلَ وهوَ طهارةُ الحيوانِ، بكثرةِ التقديراتِ والاحتمالاتِ التي تقربهُ منَ الوجودِ،

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٩ | ١٦١ ، المدخل الفقهي العام للزرقا ١٠٦٨/٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٩/١.

(٣) الجلالة: هي التي تأكل النجاسات من الطير والدواب، أو أكثر علَفَها النجاسة، وأصلها التي تلتقط الجلة: وهي الْبَعر. غريب الحديث للخطابي ٢ /٤٠٩.

وهيَ: احتمالُ كونِ الحيوانِ لمْ يستعملْ نجاسةً إذ ذاكَ، واحتمالُ كونهِ استعملها وذهبتْ عنهُ بالكلّيةِ، واحتمال كونها لمْ تُلاقِ الماءَ أصلاً؛ بينما الظاهرُ الذي اعتمدَ عليهِ منْ قالَ بنجاسةِ سؤرها لمْ يستندْ إلا على احتمالِ كونِ فمه نجسًا وقتَ شربهِ، واحتمال أنَ نجاستَهُ لاقتِ الماءَ (١).

**رابعاً: ترجيح وتقديم المستند إلى الحسّ والمشاهدة:**

الاستناد إلى الحسّ والمشاهدةِ منْ أقوى المعاني التي يترجحُ بها الظاهرُ في مجالِ التعارضِ والتصادمِ مع الباطن، ومنْ ذلكَ: تقديمُ المثلِ على القيمةِ في جميعِ أبوابِ الضماناتِ؛ لأنَ المثلَ أقربُ إلى العينِ منَ القيمةِ، وهوَ مماثلٌ لهُ منْ طريقِ الصورةِ والمشاهدةِ والمعنى. أما القيمةُ فإنها مماثلةٌ منْ طريقِ الظنِ والاجتهادِ؛ فكانَ ما طريقهُ المشاهدةِ مقدمًا، كما يقدمُ النصُ على القياسِ؛ لكونِ النصِ طريقهُ الإدراكُ بالسماعِ، والقياسُ طريقهِ الظنّ والاجتهادِ (٢).

## المطلب الثالث

## مقاصد الترجيح الشرعية

يحتلُ الترجيحُ بينَ الأدلةِ المتعارضةِ مكانًا مهمًّا في نظرِ الفقيهِ والأصوليِ، ويترتبُ عليهِ مقاصدُ وغاياتٌ شرعيةٌ، منها: –

١. تصحيحُ الصحيحِ، وإبطال الباطلِ (٣)؛ لأنَ الترجيحَ يقدمُ الصحيحَ على غيرهِ في حالةِ تعارضهما، ويهملُ الباطلَ.

(١) ينظر: القواعد للمقري ٢٣٧/١ ، الأصل والظاهر – المفهوم والأحكام والآثار ص ١٢٨.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٥ | ١٧٧ ، الذخيرة للقرافي ٣ | ٣٠٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢ / ١١٩ ، إرشاد الفحول ٢ / ٢٥٧.

٢. تنزيهُ الشرعِ الشريفِ عنِ التعارضِ والاختلافِ لاتفاقِ الجميعِ على أنَّ الشريعةَ لا اختلافَ فيها ولا تناقض [١]؛ فلا يمكنُ أنْ يقعَ تعارضٌ بينَ كلامِ اللهِ تعالى وكلامِ رسولهِ -صلى اللهُ عليهِ وسلمَ- الذي صحَّ عنهُ أبدًا؛ لأنَ الكلَّ حق، والحقُ لا يتعارضُ، والكلُّ منْ عندِ اللهِ تعالى، وما عندَ اللهِ لا يتناقضُ [٢] تحقيقًا لقولهِ تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [٣]. ولوْ كانَ صادرًا منْ عندٍ غيرِ اللهِ ما سلِمَ منَ الاختلافِ والتعارضِ، قالَ الإمامُ الشافعيُّ -رحمهُ اللهُ تعالى: " ولمْ نجد عنِ النبيِ -صلى اللهُ عليهِ وسلمَ- حديثينِ مختلفينِ إلا ولهما مخرجٌ، أوْ على أحدهما دلالة بأحدِ ما وصفتْ، إما بموافقةِ الكتابِ، أوْ غيرهِ منْ سنتهِ، أوْ بعضِ الدلائلِ" [٤].

٣. تحقيقُ مقاصدِ الأدلةِ، ومنْ مقاصدها: الإعمالُ، فإعمالُ الأدلةِ أولى منْ إهمالها، والعدولُ عنْ هذا المقصدِ يخالفُ الشرعَ الشريفَ. ومنْ مقاصدِ الأدلةِ أيضًا: صحةُ الاستدلالِ بها [٥].

٤. فتحُ أبوابِ الاجتهادِ، ذلكَ أنَّ عملَ المجتهدِ الترتيبُ بينَ الأدلةِ المتفاوتةِ، والترجيحُ بينَ الأدلةِ المتعارضةِ، فإذا توقفَ عنِ الترجيحِ ضاقَ بابُ الاجتهادِ،

(١) الموافقات ٣ / ١٨٨.

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول ١ / ٥٤١.

(٣) سورة النساء: آية ٨٢.

(٤) الرسالة للإمام الشافعي ص ٢١٦.

(٥) ينظر: أسس الترجيح في المذهب الحنفي والمالكي: ص ٨٤.

وتعطلتْ نصوصٌ عنِ العملِ، فكانَ التعطلُ منَ الجهتينِ، وهذا مناقضٌ لمرادِ الشارعِ قطعًا [١].

٥. التوسعةُ على المكلفينَ ، قال الزركشي :" اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنَصِّبْ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَدِلَّةً قَاطِعَةً، بَلْ جَعَلَهَا ظَنِّيَّةً قَصْدًا لِلتَّوْسِيعِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ، لِئَلَّا يَنْحَصِرُوا فِي مَذْهَبٍ وَاحِدٍ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَإِذَا ثَبُتَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْأَدِلَّةُ الظَّنِّيَّةُ، فَقَدْ تُعَارَضُ بِعَارِضٍ فِي الظَّاهِرِ بِحَسَبِ جَلَائِهَا وَخَفَائِهَا، فَوَجَبَ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا، وَالْعَمَلُ بِالْأَقْوَى، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَعَيُّنِ الْأَقْوَى[٢].

٦. اتباعُ مسلكِ السلفِ في أخذهمْ بالترجيحِ، فالترجيحُ دأبُ السلفِ ومنهجُ العلماءِ، وشواهد ذلكَ لا تنحصرُ، ومنْ الأدلةِ: أنهمْ تطلبوا الترجيحَ في مسألةِ صلاةَ العصرِ في بني قريظة، وآلَ الأمرُ إلى تصويبِ الطائفتينِ، وهوَ تصويبٌ للاجتهادِ لا للإصابةِ، إذِ الراجحُ تصويبُ الذينَ صلوا في الطرقِ [٣].

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٥ /٩٩.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٨ /١١٩.

(٣) الترجيح بالوسطية دراسة نظرية تطبيقية: بلعربي عبد الحميد ص٣١ ، رسالة ماجستير جامعة وهران ،الجزائر ٢٠١٤م.

## المطلب الرابع

## أسس الترجيح الفقهي

للترجيحِ الفقهيّ أصولٌ وقواعدُ، وهي ما تُسَمَّى بأسس الترجيح وضوابطه، يتمُ التوصلُ منْ خلالها إلى معرفةِ الراجحِ منَ المرجوح، والقويِ منَ الضعيف في الآراءِ والأقوالِ الفقهية المختلفةِ؛ لأنَّ عمليةَ الترجيحِ تتطلبُ الحذرَ واليقظةَ منَ المجتهدِ، فحتى لا ينتقلُ إلى جانبٍ دليل من الأدلة على حسابِ الجانبِ الآخرِ من الأدلة دون سند أو برهان يجب عليه أن يلتزمَ بتلك الأسسِ التي تضبطُ عمليةَ الترجيحِ الفقهيّ حتى لا يحيدَ في اجتهاده وترجيحه، والتي من أهمها

ما يلي:

١. <u>لا بُدَّ منْ وجودِ دليلٍ على الترجيحِ</u>: فلا ترجيحَ لغرضٍ أوْ هوى أوْ مصلحةٍ شخصيةٍ، فلا يرجحُ المرجحُ القولَ المبنيَّ على غرضِ شَخصيٍّ، أو قَصدَ به تحقيقَ مَصلحةٍ دنيويةٍ أو كَسبٍ مَاديٍّ، بلْ يجبُ أنْ يقومَ تَرجيحُهُ على بينةٍ وإدراكٍ، وينشأُ عنْ دليلٍ شرعي.

٢. <u>أنْ يُحقق الترجيحُ مقاصدَ الشرعِ الشريفِ</u>، والتي من بينها: التوسعةُ على المكلفينَ؛ لأنَّ الشريعةَ لمْ ترِدْ بقصدِ مشاقِ العبادِ، إنما أتتْ لتحقيقِ المصالحِ العامةِ للأمةِ، والتيسيرِ على الناسِ، ورفعِ الحرجِ والمشقةِ عنهمْ، إقامةً للعدلِ والمساواةِ فيما بينهم. (١)

(١) ينظر: مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ص١٨٤.

فالمرجح ينبغي عليه أنْ يسلكَ في نظرهِ وترجيحِهِ منهجَ الوسطيةِ والاعتدالِ، فلا غلوَّ، ولا جفاءَ، ولا شدةَ، ولا انحلال، وليستحضر مقاصدَ الشريعةِ السمحةِ في التيسيرِ ونبذِ التعسيرِ، ورفعَ الحرجِ والعنتِ عنِ هذهِ الأمةِ.

وفي ذلكَ يقولُ الشاطبيّ –رحمهُ اللهُ تعالى : " المفتي البالغُ ذروةَ الدرجةِ هوَ الذي يحملُ الناسُ على المعهودِ الوسطِ فيما يليقُ بالجمهورِ ؛ فلا يذهبُ بهمْ مذهبَ الشدةِ ، ولا يميلُ بهمْ إلى طرفِ الانحلالِ، والدليلُ على صحةِ هذا أنهُ الصراطُ المستقيمُ الذي جاءتْ بهِ الشريعةُ ؛ فإنَ مقصدَ الشارعِ منَ المكلفِ الحملُ على التوسطِ منْ غيرِ إفراطٍ ولا تفريطٍ ، فإذا خرجَ عنْ ذلكَ في المستفتيينَ خرجَ عنْ قصدِ الشارعِ ، ولذلكَ كانَ ما خرجَ عنِ المذهبِ الوسطِ مذمومًا عندَ العلماءِ الراسخينَ، وهذا هوَ المفهومُ منْ شأنِ رسولِ اللهِ –صلى اللهُ عليهِ وسلمَ– وأصحابِهِ الأكرمينَ "(١).

٣. <u>أنْ يبتعدَ المرجحُ في ترجيحِه عنِ الآراءِ الشاذةِ والغريبةِ والأقوالِ المهجورةِ</u>، والتي لمْ يراعَ فيها الواقعُ والمآلُ والموازنةُ بينَ المصالحِ والمفاسدِ، ولا تدخل تحتَ مقاصدِ الشريعةِ، أوْ يستبعدها العقلُ والطبعُ السليمُ.

٤. <u>أنْ يوازنَ المرجحُ عند ترجيحِه بينَ الأدلةِ المتعارضةِ</u>؛ فيقدمَ في الترجيحِ الآتي:

أ– ما قوي دليلهُ.

ب–إن تعادلتِ الأدلةُ في القوةِ قُدِّمَ ما يدفعُ ضررًا أشدّ.

ت–أن يُقدّم ما يدرأ مفسدة.

(١) الموافقات للشاطبي ٥ /٩٩

ث-أن يقدّمَ ما يحققُ مصلحةً.

ج- أن يقدّمَ الأيسرُ على المكلفينَ.

ح- أن يقدّمَ ما يراعي ألفة المسلمين واجتماع كلمتهم.

وهكذا يكون الترجيحُ مُستَندُهُ قوةَ دليلٍ، أوْ دفعَ مفسدةٍ، أوْ تحقيقَ مصلحةٍ، أوْ ما كان فيهِ يسرٌ وسهولةٌ على المكلفينَ، أو غير ذلك(١).

٥ - أَنْ يَتَحَقَّقَ المرجحُ مِنْ صِحَّةِ اَلدَّلِيلِ الذي أستند إليه صاحبُ القول أو الرأي المعارض قبل ترجيحه، سَوَاءً كَانَ اَلدَّليلُ مِنَ اَلْكِتَابِ، أو السنةِ أَوِ اَلْإِجْمَاعِ أَوِ اَلْقِيَاسِ اَلصَّحِيحِ، وَغَيْرِهَا مِنْ اَلْأَدِلَّةِ اَلْمُعْتَبَرَةِ شرعًا؛ لِمَعْرِفَةِ مَدَى مُوَافَقَةِ اَلْقَوْلِ لِلدَّلِيلِ. فالقول يُقبل إن كان موافقًا للدليل، ويُرَدُّ عند عدم موافقته، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٢).

فإن كان الدليل آيةً من كتاب الله: فَيَنْبَغِي على المرجحِ أَنْ يَعْلَمَ أَوَّلاً هَلْ الآية مَحْكَمَة أُمْ مَنْسُوخَةٌ ؟ ، وَهَلْ تَحْتَمِلُ دَلَالَتَهَا مَا قَالَهُ اَلْإِمَامُ فِي مَقُولَتِهِ أَمْ لَا ؟، إذ غالبُ القرآنِ حمّالُ أوجه، والوجوه مختلفة باختلاف المجتهدين ، فإذا كانت الآية تحتمل، فقوله من الخلاف المعتبر الذي له حظٌ من النظر، ومع ذلك لا بد من الترجيح لما هو أقربُ إلى الحق ، من خلالِ القواعدِ الأصوليةِ في علم أصول الفقه الذي هو القانون الذي يلتزمه المرجحُ للوصول إلى أرجحِ الأقوالِ بضوابطِ الترجيحِ المعتبرةِ القائمةِ على الفهمِ الصحيحِ لمرادِ اللهِ ورسولِهِ -صلى الله عليه وسلم .

(١) ينظر: أسس الترجيح في المذهب الحنفي والمالكي: ص ٨٥.

(٢) سورة النساء: آية ٥٩.

وإن كان الدليلُ من السنة فَيَزِيدُ عَلَى اَلنَّظَرِ إِلَى اَلدَّلَالَةِ، مَعْرِفَةَ اَلصَّحِيحِ مِنْ اَلضَّعِيفِ، فَإِنَّ مَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَكَمْ مِنْ فَتَاوَى بِالْمِئَاتِ فِي كُتُبِ اَلْمَذَاهِبِ قَدْ قَامَتْ عَلَى أَحَادِيثَ لَمْ تُثْبَتْ!، بَلْ وَبَعْضُهَا مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وإن كان الدليل الإجماع: فَيَنْبَغِي اَلتَّحَقُّقُ مِنْ صِحَّتِهِ، وَعَدَمُ وُجُودِ اَلْمُخَالِفِ فِي اَلْمَسْأَلَةِ، فكم من مسألة ادُّعِيَ فيها الإجماع، وقد اختلف فيها أهل العلم، ومن ثم فلا يُكتفى بكتاب واحد قد نقل الإجماع، بل لا بد من التثبت والتحقق من مظانّ كتب الإجماع، ككتاب (الإقناع في مسائل الإجماع) لابن المنذر، ومن الكتب المعاصرة (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي)، وغير ذلك.

وإن كان الدليل من القياس: فَالْأَمْرُ أَصْعَبُ وَالشَّأْنُ أشدُّ إذ مِنْ اَلْقِيَاسِ مَا هُوَ صَحِيحٌ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ فَاسِدٌ، وَمِنْهُ مَا نُصَّ فِيهِ عَلَى اَلْعِلَّةِ أَوْ أُجْمِعَ عَلَيْهَا فَيَصِحُّ اَلْقِيَاسُ عليه ، وَمِنْهُ مَا كَانَتْ اَلْعِلَّةُ فِيهِ مُسْتَنْبَطَةٌ ، وَالِاسْتِنْبَاطُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اَلنَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ اَلذِّمَّةِ مِنْ اَلتَّكَالِيفِ، فَلَا نُلْزِمُ اَلنَّاسَ بِحَرَامٍ أَوْ وَاجِبٍ مَعَ اَلشَّكِّ وَالِاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ اَلْفُرُوضَ لَا تُثْبَتُ بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ كَمَا قَرَّرَ اَلْأُصُولِيُّونَ ، وَمَسَالِكُ اَلْعِلَّةِ أَمْرٌ وَاسِعٌ، وَالِاخْتِلَافُ فِي اَلْقِيَاسِ كَبِيرٌ ، وَعَدَمُ إِلْمَامِ اَلْبَاحِثِ بِمَبَاحِثِ اَلْقِيَاسِ وَمَسَائِلِهِ يُؤَدِّي إِلَى اَلزَّلَلِ اَلشَّدِيدِ فِي عَمَلِيَّةِ اَلتَّرْجِيحِ [1].

(١) ينظر: آلية الترجيح في المسائل الشرعية: عيد بن أبي السعود الكيال ص ٢، ٣.

## المبحث السادس

## صياغة الترجيح ومظانه في المسألة الفقهية.

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: صياغة الترجيح في المسألة الفقهية.**

**المطلب الثاني: مظانُّ الترجيح في المسألة الفقهية.**

### المطلب الأول

### صياغة الترجيح في المسألة الفقهية

إنَ صياغةَ الترجيحِ لا تقلُ أهميةً عنْ أصولِ الترجيحِ وأسسه، لهذا فإنهُ ينبغي الحرصُ التامُّ على العباراتِ الموصلةِ للنتيجةِ، والصريحةِ في مدلولها، والإنصافُ في التعاملِ معَ القولِ المرجوحِ، والأخذُ ببعض التنبيهات ذاتِ العلاقةِ بالصياغةِ، ومرحلةِ إصدارِ الترجيحِ؛ ينبغي مراعاتها عند الترجيح؛ لأهميتها وأثرها البالغِ أثناءَ ترجيحِ الأقوالِ، وهي كالتالي:

**أولًا: لا بُدَّ منْ أنْ يتميزَ الباحثُ في طورِ الترجيحِ بما يلي:**

١ – حريةُ الفكرِ المبنيةِ على الارتباطِ بالأصولِ الحاكمةِ في الفقهِ الإسلامي.

٢ – العزمُ على الوصولِ إلى الحقِ وإظهارهِ والثباتِ عليهِ.

٣ – الاستقراءُ والفهمُ لأقوالِ أهلِ العلمِ والوقوف على مقاصدها ومراميها.

٤ – أنْ يقرأَ الترجيحَ منْ خلالِ قاعدةٍ (جلبُ المصلحةِ وتكثيرها ودفعِ المفسدةِ وتقليلها) (١) (٢).

---

(١) ينظر: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد،٢/٢، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

(٢) ينظر: تأصيل المسألة الفقهية لخالد بن عبد العزيز السعيد ص ١٢١.

٥- أن يُدرك المرجحُ خطورةَ الترجيح، وعظمَ المسؤولية الملقاة على عاتق من يقوم به، وَفِي اَلْمُقَابِلِ لابد أَنْ يُدْرِكَ أَهَمِّيَّتَه، وَضَرُورَةَ قِيَامِ اَلرَّاسِخِينَ مِنْ أَهْلِ اَلْعِلْمِ بِهِ [١].

**ثانياً: لَا بُدَّ لِلْمُرَجِّحِ أن يَتنبهَ لِبَعْضِ اَلْأُمُورِ وهو يَخُوضُ غِمَارَ اَلتَّرْجِيحِ بَيْنَ اَلْأَقْوَالِ، وَأَهَمُّهَا مَا يَلِي:**

١. ضَرُورَةُ أن يجمعَ اَلنُّصُوصَ فِي اَلْبَابِ اَلْوَاحِدِ؛ لَأَنَّ جَمْعَ اَلنُّصُوصِ يُزِيلُ كَثِيرًا مِنْ اَلِالْتِبَاسِ وَالِاخْتِلَافِ، وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية أن المجتهد يستطيع أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص، فقال:" ومَن كان متبحّرًا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأَقْيِسة [٢].

٢. مَعْرِفَةُ أَنَّ جَمِيعَ اَلْأَدِلَّةِ اَلشَّرْعِيَّةِ اَلصَّحِيحَةِ يَجِبُ اِتِّبَاعُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا عِنْدَ اَلتَّرْجِيحِ، لَكِنْ لَا يَنْظُرُ اَلْبَاحِثُ فِي اَلْقِيَاسِ وَالْأَدِلَّةِ اَلْمُخْتَلَفِ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ اَلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ إِذْ لَا اجْتِهَاد مَعَ اَلنَّصِّ أَوْ اَلْإِجْمَاعِ.

٣. أَنَّ يدرك أن اَلْأَدِلَّةَ اَلشَّرْعِيَّةَ اَلصَّحِيحَةَ مُتَّفِقَةٌ لَا تَتَعَارَضُ أَلْبَتَّةُ، فَإِذَا وُجِدَ نَصَّانِ مُتَعَارِضَانِ لَا يُمْكِنُ اَلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِطُرُقِ اَلْجَمْعِ اَلْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ اَلشَّأْنِ، فَأَحَدُّهُمَا إِمَّا أن يكونَ غَيْرَ ثَابِتٍ، وَإِمَّا أن يكونَ مَنْسُوخًا، وَإِذَا وُجِدَ تَعَارُضٌ بَيْنَ نَصٍّ وَقِيَاسٍ فَأَحَدُهُمَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

---

(١) ينظر: كيف تبحث مسألة فقهية؟: فيصل بن علي البعداني ص٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٠-٢٨١.

٤. أَنَّ اَلْقَوْلَ بِالتَّعَارُضِ بَيْنَ اَلْأَدِلَّةِ شَدِيدٌ؛ لِذَا فَالْوَاجِب اَلتَّثَبُّتُ مِنْ صِحَّةِ اَلْأَدِلَّةِ، وَالتَّعَمُّقُ فِي فَهْمِهَا، وَالْحِرْصُ عَلَى دَرْءِ اَلتَّعَارُضِ بَيْنَهَا قَدْرَ اَلْإِمْكَانِ (١).

٥. عَلَى اَلْبَاحِثِ حِينَ يَقُومُ بِمُنَاقَشَةِ اَلْأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ اَلْأَقْوَالِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ اَلْوُقُوعِ فِي إِحْدَى ظَاهِرَتَيْنِ:

**اَلْأُولَى**: اَلتَّفْرِيطُ وَالتَّسَاهُلُ فِي عَرْضِ اَلْأَحْكَامِ وَتَقْرِيرِهَا بِاسْمِ اَلتَّيْسِيرِ عَلَى اَلنَّاسِ، وَرَفْعِ اَلْحَرَجِ عَنْهُمْ.

**اَلثَّانِيَةُ**: اَلتَّضْيِيقُ عَلَى اَلنَّاسِ وَالتَّشْدِيدُ عَلَيْهِمْ بِاسْمِ اَلِانْضِبَاطِ بِالشَّرْعِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى اَلْأُصُولِ.

٦ – اَلتَّأَنِّي أَثْنَاءَ اَلتَّرْجِيحِ فِي إِطْلَاقِ اَلْأَحْكَامِ، وَعَدَمُ اَلتَّسَرُّعِ فِي اَلْجَزْمِ وَالصَّرَامَةِ فِي اَلْأَحْكَامِ اَلَّتِي يَخْتَارُهَا، وَتَجَنُّبَ إِطْلَاقِ أَلْفَاظِ اَلتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالصِّحَّةِ وَالْخَطَأِ قَدْرَ اَلْإِمْكَانِ، إِلَّا عِنْدَمَا يَكُونُ مُتَيَقِّنًا مِنْ أَنَّ اَلْأَمْرَ كَذَلِكَ، قَالَ اَلرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ –رحمه الله : " إِيَّاكُمْ أَنْ يَقُولَ اَلرَّجُلُ لِشَيْءٍ : إِنَّ اَللَّهَ حَرَّمَ هَذَا وَنَهَى عَنْهُ، فَيَقُولُ اَللَّهُ: كَذَبْتَ، لَمْ أُحَرِّمْهُ وَلَمْ أَنْهَ عَنْهُ، قَالَ: أَوْ يَقُولُ : إِنَّ اَللَّهَ أَحَلَّ هَذَا وَأَمَرَ بِهِ، فَيَقُولُ: كَذَبْتَ، لَمْ أُحِلَّهُ وَلَمْ آمُرْ بِهِ " (٢)، وَقَالَ مَالِكٌ – رحمه الله:" لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ اَلنَّاسِ، وَلَا مَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا، وَلَا أَدْرِي أَحَدًا اقْتَدِي بِهِ يَقُولُ فِي شَيْءٍ :هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ، مَا كَانُوا يَجْتَرِئُونَ عَلَى ذَلِكَ،

(١) الفهم من أهم الملكات الفقهية التي ينبغي السعي لتنميتها، مع أن الناس متفاوتون فيها تفاوتًا عظيمًا، قال الإمام أحمد: "رب شخص يفهم من النص حكمًا أو حكمين، ويفهم منه الآخر مائة أو مائتين"؛ "مفتاح دار السعادة" ١/ ٦٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر، ٢/ ١٠٧٥، رقم: ٢٠٩٠.

وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ : نَكْرَهُ هَذَا ، وَنَرَى هَذَا حَسَنًا، وَنَتَّقِي هَذَا ، وَلَا نَرَى هَذَا " (١).

٧- علىَ الْبَاحِثِ عندما يَخْتَارُ قَوْلاً، وَيَقُومُ بِمُنَاقَشَةِ اَلْأَقْوَالِ اَلْأُخْرَى، وَبَيَانِ أَوْجُهِ رُجْحَانِهَا، لَا يَنْبَغِي لَهُ تَجَاوُزُ نَقْدِ اَلْأَقْوَالِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَالتَّشْنِيعُ عَلَى اَلْمُخَالِفِينَ وَتَسْفِيهِ آرَائِهِمْ؛ بَلْ عَلَيْهِ اَلتَّأَدُّبُ مَعَهُمْ، وَالْتِمَاسُ اَلْعُذْرِ لَهُمْ قَدْرَ اَلْإِمْكَانِ.

٨ – على المرجح عندما يَجِدُ فِي اَلْمَسْأَلَةِ قَوْلاً مُعْتَبَرًا وَلَا يَجِدُ لَهُ دَلِيلًا، أَوْ يَجِدُ لَهُ أَدِلَّةً غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ، وَيَرَى وُجُودَ أَدِلَّةٍ قَوِيَّةٍ لَهُ، فَعَلَيْهِ ذِكْرُهَا، وَذِكْرُ وُجُوهِ اَلدَّلَالَةِ مِنْهَا.

٩ – فَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنِ اَلْبَاحِثُ مِنْ اَلتَّرْجِيحِ اَلْكُلِّيِّ بَيْنَ اَلْأَقْوَالِ فَبِإِمْكَانِهِ اَللُّجُوءُ إِلَى اَلتَّرْجِيحِ اَلْجُزْئِيِّ، كَأَنَ يَقُولُ: وَهَذِهِ اَلْأَقْوَالُ اَلثَّلَاثَةُ أَقْوَى اَلْأَقْوَالُ أَوْ أَضْعَفُهَا، وَحِينُ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ شَيْءُ مِنْ ذَلِكَ– الترجيح الجزئي – فَلِيَتَوَقَّف وَلَا يَقْدُمُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَسْتَطِيعُهُ ولا مانعَ منْ أنْ يحكيَ الأقوالَ كلها، ويبينَ قوتها ، ووجهَ ما فيها منَ الدلالةِ ، دون أن يرجح ، وهذا قول الحنابلة ، وأكثر الشافعية (٢)؛ لِأَنَّ اَلْأَمْرَ عِبَادَةٌ وَدِينٌ، وَلِأَنْ يَتْرُكَ اَلْمَرْءُ اَلتَّرْجِيحَ فِي بَعْضِ اَلْمَسَائِلِ – حَتَّى يَفْتَحَ اَللَّهُ لَهُ فِيهَا وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ– خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُرَجِّحَ مَعَ وُجُودِ إِشْكَالٍ

(١) جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر، ٢/ ١٠٧٥، رقم: ٢٠٩١.

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ص ٢١٠، المسودة لآل تيمية ٢ / ٨٢٦ ، المستصفى للغزالي ص ٥٢٧. تأصيل المسألة الفقهية لخالد بن عبد العزيز السعيد ص ١٢٢.

لَدَيْهِ ، وَسَلَفُهُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الذين تَوَقَّفُوا فِي مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ، وَهُمْ مَنْ هَمْ عِلْمًا وَاسْتِنْبَاطًا(١).

وذهب الغزالي من الشافعية : إلى أن المجتهد يكون مخيراً بين الترجيح وعدمه إذا تعذر الترجيح بين الدليلين المتعارضين (٢).

**ثالثًا: أَنْ يُدْرِكَ الْمُرَجِّحُ مَآلَاتِ التَّرْجِيحِ وَاعْتِبَارِهَا.**

النظر في مآلات الفعل معتبر ومقصود شرعًا؛ لهذا فإن المرجحَ الفطنَ الواعيَ هوَ الذي ينظرُ بعينِ البصيرةِ إلى نتائجِ ترجيحاته المستقبليةِ: الاجتماعيةِ، والشرعيةِ التي تترتبُ على ترجيحهِ في تصرفاتِ المكلفينَ، فلا بُدَّ أنْ يتحققَ منْ سلامةِ النتائجِ، وأَنْ يَتَأَكَّدَ ألا تُتَّخَذَ تلكَ الترجيحاتُ ذريعةً إلى الباطلِ، أوْ جسرًا إلى ارتكابِ المحذورِ، أوْ المنهيّ عنهُ، أوْ تبريرَ المنكرِ!

**رابعًا**: ينبغي للمرجح عدمُ التعصبِ إلى ترجيحهِ، والمذهبِ الذي رجحَ حتى لا يقعُ في نفسهِ قطعيةَ ما توصلَ إليهِ، وأنهُ هوَ الدينُ، وأنَ غيرَهُ باطلٌ غيرُ قابلٍ لأنْ يكونَ راجحًا مطلقًا، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ – رحمهُ اللهُ– محذِّرًا مَنْ يتعصبُ لإمامٍ منَ الأئمةِ المعتبرينَ دونَ غيرهِ، . . . كمنَ يتعصبُ لمالكٍ، أوْ الشافعيّ، أوْ أحمدَ أوْ أبي حنيفة، ويرى أنَ قولَ هذا المُعَيَّنِ هوَ الصوابُ الذي ينبغي اتباعهُ دونَ قولِ الإمامِ الذي خالفهُ. فمنْ فعلَ هذا كانَ جاهلًا ضالًّا، بلْ قدْ يكونُ كافرًا؛ فإنهُ

(١) ينظر: كيف تبحث مسألة فقهية؟: فيصل بن علي البعداني ص٢٦،٢٧.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ص ٥٢٧.

متى اعتقد أنهُ يجبُ على الناسِ اتباع واحدٍ بعينهِ منْ هؤلاءِ الأئمةِ دونَ الإمامِ الآخرِ فإنهُ يجبُ أنْ يستتابَ . . .) (١).

**خامساً**: أن يستعملَ الصيغ التي استعملها الفقهاء في الترجيح والتي سبق ذكرها، والتي من أهمها: الراجحُ، الأرجحُ، الظاهرُ، الأظهرُ، المعتمدُ، الأولى، الأنسبُ، الأقربُ، الأحسنُ، الأقوى.

## المطلب الثاني
## مظانُّ مهارة الترجيح

مرحلة الترجيحِ منَ المراحلِ التي يَجمعُ الباحثُ فيها ذهنه ويقلبُ فكره؛ لأنها محطةٌ قضائيةٌ تُحكمُ بأقربِ الطرق للحقِ، وإنَ معرفةَ الراجحِ في المسائلِ، ومعرفةَ كيفية الترجيحِ موضوعٌ واسعُ الأكنافِ، متعددُ الطرقِ والجوانبِ، وهذا كله قدْ يَستوجبُ، بلْ يُملي على الباحثِ الرجوعَ للمظانِّ المساندة في معرفة القول الراجح من المرجوح، كونَ هذه المصادرِ كاشفةً ومعرفةً؛ لتُغْذي الباحثَ بالمعاييرِ الحاكمةِ على رفعِ التعارضِ، وتُحققَ الترجيحَ بأيِ نوعٍ منْ طرقهِ، وهذا يؤكدُ أهميةَ رجوعِ الباحثِ إلى التجاربِ والتطبيقاتِ المباشرةِ في الترجيحِ ليتلمسَ الباحثُ طبيعةَ هذهِ المرحلةِ، وطريقةَ صياغتها. ومنْ هذهِ المظانِّ:

**أولًا** : (**كُتُبَ الخلافِ العالي**) **ومنها**:

-تأسيس النظر، للإمام عبيد الله بن عمر، أبي زيد الدبوسي: وبدأه في عرض الخلاف بين أئمَّة المذهب الحنفي فيما بينهم، ثُمَّ بين الخلاف بين الحنفية

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ | ٢٤٨-٢٤٩، تأصيل المسألة الفقهية لخالد بن عبد العزيز السعيد ص ١٢٢.

والشافعية، مبيناً الأصل أو القاعدة، ثُمَّ عرض الفروع الفقهية لها مع الاختلاف فيها، ثُمَّ بيان التعليل والدليل بأسلوب موجز .

-الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر الوزير عون الدين يحيى بن محمَّد بن هبيرة الحنبلي ، وهو من أدقّ كتب الفقه المقارن في نقل الأقوال الصحيحة الراجحة المعتمدة عن المذاهب، وبيّن كلّ مسألة باختصار، فعرض الأقوال المتفق عليها بين الأئمَّة الأربعة المشهورين، ثُمَّ بيّن الأقوال المختلف فيها بينهم، ويحدد رأي كلّ مذهب فيها.

-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي، وفيه تحرير المسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، مع ذكر الرأي المعتمد عند المالكية ، ثُمَّ يعقب ذلك بآراء من خالف المالكية من بقية المذاهب الأربعة.

-المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي، ويُعد المغني موسوعة فقهية في المذهب الحنبلي والفقه المقارن، كما أنه لم يقتصر بالمقارنة بين المذاهب الأربعة، بل قارن مع أقوال بقية المذاهب المنقرضة، وعرض أقوال الصحابة والتابعين.

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وهو موسوعة في ذكر الخلاف في المذهب الحنبلي.

-الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي وهو في الفقه على المذهب الشافعي، ويقارن مع بقية المذاهب مع الأدلَّة، والمناقشة.

-المحلى، لأبي محمَّد علي بن أحمد، المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري وهو كتاب في الفقه على المذهب الظاهري، والفقه المقارن، ولم يقتصر على أقوال المذاهب الأربعة، بل حوى فقه الصحابة والتابعين وأئمَّة الاجتهاد الآخرين

-بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، وهو من أهم كتب فقه المذهب الحنفي، وقارن مع المذهب الشافعي خاصة.

**ثانياً** : (**البحوثُ المعاصرةُ في الفقهِ**).

للبحوث الفقهية المعاصرة أهمية عامة في إظهار صلاحية الفقه الإسلامي لحلّ مشكلات العصر، ولها أهمية خاصة في صياغة الترجيح المبني على تصور صحيح لصورة المسألة من خلال تصويرها تصويرًا دقيقًا، وتحديد جوانبها وبيان مفرداتها؛ لأن القصور في تصوير المسألة يقود في كثير من الأحيان إلى أحكام غير صحيحة ، ومن ثم إلى ترجيحات غير دقيقة ؛ كون المسألة بنيت على تصورات خاطئة.

**ثالثًا**: كما أنه لا بُدَّ أنْ يعلمَ الباحثُ أنَّ مدارَ الترجيحِ والموازنةِ يرجعُ على وجهِ الأوليةِ إلى الأدلةِ، فالأدلةُ معَ تنوعها وتصورها تجعلُ الباحثَ يقفُ على كتبِ الحديثِ، وخاصةَ علمَ المصطلحِ، ومنهُ علمُ مختلفِ الحديثِ، وأصولُ الفقهِ في جوانبهِ التطبيقيةِ، وأصولُ التفسيرِ في بابِ الترجيحِ والتعارضِ في التفسيرِ، ومنها على سبيلِ المثالِ:

- (مختلفُ الحديثِ) للإمامِ الشافعي.
- (شرحُ معاني الآثارِ) لأبي جعفرٍ الطحطاوي.
- (مشكل القرآنِ) لابنِ قتيبة.
- (مختلفُ الحديثِ) لابنِ قتيبة.
- (شرحُ معاني الآثارِ) لأبي جعفرٍ الطحطاوي.
- (تأويلٌ مشكلٌ الآثارِ) لأبي جعفرٍ الطحطاوي.
- (الأجوبةُ الفاضلةُ للأسئلةِ العشرةِ الكاملةِ) لعبدِ الحيِّ اللكنوي الهنديّ.

**رابعا**: وبما أنَ الترجيحَ –كما تبينَ– بمثابةِ النتيجةِ التي يكشفُ فيها الباحثُ عنْ اجتهادهِ الشخصيِ وموقفهِ الصريحِ فإنَ منْ مظانِّ الترجيحِ نظرُ الباحثِ، وقوةُ علمهِ، ودقةُ بحثهِ إذا ملكَ معَ ذلكَ أدوات الاستنباطِ، وكانَ محفوظًا بتوفيقِ اللهِ – سبحانهُ وتعالى [1].

(١) ينظر: تأصيل المسألة الفقهية: خالد بن عبد العزيز ص ١١٩-١٢١.

## الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات، فله الحمد وله الشُّكر، وبعد... فإنّي قد وصلتُ إلى ختام هذا البحث، فاللهَ أسألُ أنْ أكون قد وُفِّقت فيما قدمت وأعددت وبينت في هذا الموضوع الهام: "مَهَارَةُ التَّرْجِيْحِ فِيْ المَسْأَلَةِ الفِقْهِيَّةِ (دراسة تَأْصِيْلية)، ويمكن أنْ أذكر أبرز النَّتائج، والتَّوصيات التي توصلت إليها في هذا الموضوع في النِّقاط التَّالية:

**أوّلاً: النّتائج:**

[١] الترجيح يأتي بعدة معانٍ، يقصدُ بها معنى التمييلِ، والتثقيلِ، والتفضيلِ، والتقويةِ، والتغليبِ.

[٢] الترجيح عند الفقهاء هو: عَمَلِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ تَقْتَضِي اَلْحُكْمَ بِتَفْضِيلِ أَحَدِ اَلدَّلِيلَيْنِ اَلشَّرْعِيّينَ، أَوْ أَحَدِ اَلْقَوْلَيْنِ اَلْفِقْهِيَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى اَلرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَسْبَابٍ يَعْتَمِدُهَا اَلْفَقِيهُ عِنْدَ اَلنَّظَرِ فِي اَلْأَدِلَّةِ وَالْمَسَائِلِ اَلْفِقْهِيَّةِ.

[٣] الترجيح قضيةٌ قديمةٌ بدأتْ بعدَ انتقالِ سيدنا رسولِ اللهِ -صلى اللهُ عليهِ وسلمَ-، وكانَ بدايتها منْ عصرِ الصحابةِ -رضيَ اللهُ تعالى عنهمْ- والتابعينَ منْ بعدهم، وترسختْ في أذهانِ الفقهاءِ بعدهم، فعملوا بها وأخذوا يوازنونَ بينَ الآراءِ، حتى ظهرِ الترجيحِ بصورتهِ المستقرةِ المعروفةِ الآنَ.

[٤] الاجتهاد أعم وأشمل من الترجيح، والترجيح يُعَدُّ شكلًا من أشكال الاجتهاد، وضربًا من أضربه يقوم به المجتهد.

[٥] الترجيح بين الأدلة المتعارضة واجب في حق المجتهدين، وجائز في حق العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، أما الذي لا قدرة له على فهم الأدلة والموازنة بينها، فيحرم عليه ذلك؛ لأنه ليس من أهل العلم والاجتهاد.

**[٦] التعارض أصل للترجيح وأساس له، لا يوجد إلا به، وأركانه أربعة: وجودُ الدليلينِ المتعارضينِ، ومرجَّح به، ومرجح بينهما، وعملُ المرجحِ وهو النظر والاجتهاد.**

**[٧] إن للترجيح عظيم الأثر، حيث إنه يفتحُ آفاقَ المجتهدِ ويخرجهُ منْ حدودِ ظاهرِ الأدلةِ إلى رحابةِ المعاني التي تحتويها، فيستطيعُ منْ خلالهِ الوقوفُ على المزايا الخفيةِ في تلكَ الأدلةِ، مما يمنحهُ القدرةَ على ترجيحِ أحدِ الأدلةِ على الآخرِ.**

**[٨] الترجيح بين الأدلة المتعارضة له بعض الاعتبارات ينبغي مراعاتها والاعتماد عليها عند الترجيحِ بينَ الأدلةِ المتعارضةِ، وهيَ كثيرةٌ يصعبُ جمعها أوْ استيعابها؛ إذْ مدار غالبِ الترجيحاتِ على الظنونِ، ومداركها تختلفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ.**

**[٩] للترجيح الفقهي أصولٌ وقواعدُ، وهي ما يسمى بأسس الترجيح، يتمُ منْ خلالها التوصلُ إلى معرفةِ الراجحِ من المرجوح، والقوى منَ الضعيف في الآراءِ والأقوالِ الفقهية المختلفةِ، ينبغي على المجتهد أن يتبعها حتى لا يحيد في اجتهاده وترجيحه.**

**[١٠] ينبغي أن يسلك مسلك الوسطية والاعتدال في الترجيح بين الأقوال المتعارضة.**

**[١١] إنَ صياغةَ الترجيحِ لا تقلُ أهميةً عنْ أصولِ الترجيحِ وأسسه، لهذا فإنهُ ينبغي الحرصُ التامُّ على العباراتِ الموصلةِ للنتيجةِ، والصريحةِ في مدلولها، والإنصافُ في التعاملِ معَ القولِ المرجوحِ والأخذ ببعض التنبيهات ذاتِ**

العلاقة بالصياغةِ، ومرحلةِ إصدارِ الترجيحِ؛ وذلكَ لأهميتها وأثرها البالغِ أثناءِ ترجيحِ الأقوالِ.

**ثانياً: التَّوصيات:**

[١] على الباحثينَ –منْ طلبةِ العلمِ والعلماءِ– التعرفُ على طرقِ الترجيحِ ومقاصدهِ وأسسهِ، حتى يظهروا ثمرتَهُ للدارسينَ، وفائدتَهُ لطلابِ العلمِ.

[٢] ينبغي التحذيرُ منَ الفتاوى التي لا تستندُ إلى دليلٍ صحيحٍ، أوْ مرجحٍ قويٍ، والتي يظهرُ منها التساهلُ الواضحُ، والتحايلُ السافرُ على أصولِ الشريعةِ، بدعوى التيسيرِ ومراعاةِ مصالحِ الناسِ، وهيَ بعيدةٌ كلَّ البعدِ عنْ ذلكَ تمامًا، بلْ تستندُ إلى الهوى والتشهي.

[٣] تشجيعُ الطلابِ المتخصصينَ في علمِ الفقهِ أنْ يطلعوا ويتعمقوا في دراسةِ منهجِ العلماءِ في ترجيحاتِ المسائلِ الفقهيةِ، ففيها فوائد كثيرةٌ، منها معرفةُ كيفيةِ استنباطِ الأحكامِ الصحيحةِ حتى يقدروا على ترجيحِ المسائلِ المختلفةِ.

[٤] ينبغي إقامةُ الندواتِ وورشِ العملِ التي تهتمُّ بهذهِ المهارةِ المهمةِ (مهارةُ الترجيحِ) التي يحتاجها كلُ باحثٍ وطالبِ العلمُ يريد الوصول إلى الحقِ لما في ذلكَ منْ تحقيقٍ لمعنى الامتثالِ الصحيحِ والتعبدِ السليمِ.

## أهم المصادر والمراجع


١. القرآن الكريم.

٢. أثر اختلاف الأصوليين في تكييف معنى الترجيح: خالد بن محمد عبيدات، بحث في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد ٣٢، رجب ١٤٣٥هـ.

٣. الاجتهاد أصوله وأحكامه: محمد بحر العلوم، الناشر: دار الزهراء، بيروت – سنة ١٩٧٧م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت– الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥. إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، ، الناشر : مؤسسة الرسالة– الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧. الاستخراج لأحكام الخراج: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨. أسس الترجيح في المذهب الحنفي والمالكي: هاني سيد تمام سلام، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة ٢٠١٤ م.

٩. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر ابن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان–الطبعة: الثانية.

١٠. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

١١. الأصل والظاهر – المفهوم والأحكام والآثار – دراسة نظرية تطبيقية: محمد سماعي الجزائري، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ٢٠٠٤م.

١٢. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

١٣. إعلام الموقعين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

١٤. آلية الترجيح في المسائل الشرعية وبيان وسائله الاستدلالية: عيد بن أبي السعود الكيال، مقال على شبكة الإنترنت
https://alkaial.com/aliat_altargeh

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

١٧. بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨. البدعة: أسبابها ومضارها، محمود شلتوت، الناشر: مكتبة ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م.

١٩. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبوالمعالي، الناشر: دار الوفاء - المنصورة – مصر- الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ

٢٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار المدني، السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٢٣. تأصيل المسألة الفقهية: خالد بن عبد العزيز السعيد، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥. التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٦. التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد الرياض، ٢٠٠٠ م، ط١.

٢٧. الترجيح الفقهي - مقال على شبكة الإنترنت في جريدة الاقتصادية - منشور في عدد الجمعة ١ مايو ٢٠٠٩ https://www.aleqt.com/٢٠٠٩/٠٥/٠١/article_١٢٥٠٤١.html

٢٨. الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي: محمد عاشوري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٩. الترجيح بالواسطة: بلعربي عبد الحميد، رسالة ماجستير كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر ٢٠٤م- ١٤٣٥هـ.

٣٠. تصور الترجيح عند الأصوليين: مصطفي بن شمس الدين، بدون طبعة.

٣١. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢. التقرير والتحبير: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٣. تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، الناشر دار الفكر- بيروت.

٣٤. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٥. جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٦. جزيل المواهب في اختلاف المذاهب: جلال الدين السيوطي ص٣٦ ،٣٧، ط المكتب الإسلامي - بيروت ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٣٧. حاجة المجتهد لمعرفة مقاصد الشارع والطرق التي تعرف بها: عمر رمضان السعيد، بحث منشور في مجلة الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، ليبيا، العدد الثاني لسنة٢٠١٧م.

٣٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٩. حاشية الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي أحمد الدردري، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي الحنفي

٤١. ١٢٣١ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٤٢. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٣. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ

٤٤. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، بيروت

٤٥. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر- الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

٤٦. مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٤٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٩. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد- الطبعة: الأولى ١٣٤٤ هـ.

٥٠. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي توفي ٧٩٢ هـ، الناشر دار الكتب العلمية- سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م- بيروت.

٥١. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٥٢. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٥٣. شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٥٤. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)– الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٥٥. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير المالكي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥٦. ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين: بن يونس الولي، الناشر: أضواء السلف.

٥٧. الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره: صالح سالم النهام، الناشر مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، الإصدار السادس عشر، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٥٨. طرق الاختيار الفقهي (دراسة تأصيلية) أمير فوزي، بحث في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ١٩، العدد٣، جامعة أحمد ابن بلة وهران (الجزائر).

٥٩. ظاهرة التّفضيل بين القرآن الكريم واللغة: أبو سعيد محمد عبد المجيد، مجلة البلقاء، العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمان الأهلية، مج ٩، ع١، سنة ٢٠٠٢م.

٦٠. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦١. العدة على إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام لابن دقيق العيد : السيد محمد ابن إسماعيل الصنعاني ، ، المكتبة السلفية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٦٢. غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٦٣. الفائق في أصول الفقه: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٤. الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى، ١٣٨٦

٦٥. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٦٦. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، الناشر: دار الفكر .

٦٧. الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى ابن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر

٦٨. الفروق: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب

٦٩. فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة: نادية رازي، رسالة ماجستير جامعة لخضر، باتنة، الجزائر ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧٠. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق: ناجي بن إبراهيم السويد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م

٧١. الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية: محمد سليمان الكردي، ط: دار نور الصباح ودار الجفان والجابي، ٢٠١١م، ط١، لبنان.

٧٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٣. قاعدة مراعاة الخلاف: شروطها وتطبيقاتها وأثرها في الترجيح الفقهي: إبراهيم عبد سعود آل حمد الجنابي بحث في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٥ العدد ١.

٧٤. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار): علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٧٥. قواعد الأحكام: في مصالح الأنام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

٧٦. قواعد الترجيح– حقيقتها وأسسها وتطبيقاتها: الليث بن العتابي، بحث على شبكة الانترنت ٢٠٢٠م.

٧٧. قواعد الترجيح عند الأصوليين: إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، بدون طبعة.

٧٨. القواعد: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، الناشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة.

٧٩. قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة عند ابن دقيق العيد" في كتابه: إحكام الأحكام: السيد محمد مراد البلوشي، محمد عمر سماعي ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية المجلد ١٤– العدد ٢ – أيلول ٢٠٢٣م.

٨٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٨١. كيف تبحث مسألة فقهية؟: فيصل بن علي البعداني، بحث منشور على موقع الألوكة www.alukah.net

٨٢. كيفية كتابة مسألة فقهية: ثامر ماجد عبد العزيز، بحث منشور في مجلة آداب الفرهدين، جامعة تكريت، العراق، المجلد ١٣، العدد ٤٦ لسنة ٢٠٢١م.

٨٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٨٤. اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٥. المبسوط: لشمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٨٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٩هـ١٩٩٨م - مكان النشر لبنان/ بيروت.

٨٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٨٨. مجموع فتاوى ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية-عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٨٩. المحصول: محمد بن عمر الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧، (ط٣).

٩٠. المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٩١. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٩٢. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق= الطبعة الأولى١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

٩٣. المدونة الكبري للإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن امام دار الهجرة، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر مراقي الفلاح.

٩٤. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ ، ،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض– الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٩٥. مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم – دراسة أصولية موازنة: على بن محمد بن علي باروم، رسالة ماجستير كلية الشريعة – جامعة أم القرى١٤١٧، هـ - ١٩٩٧م.

٩٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة

٩٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٩٨. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلام، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٠٠. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: مريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م- أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).

١٠١. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٠٢. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٠٣. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الفكر- الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٤. مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: محمد الشربين الخطيب، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

١٠٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٧. المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٠٨. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس ، الناشر: مؤسسة قرطبة-الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

١٠٩. منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه :عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١١٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض-الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١١١. موسوعة القواعد الفقهية : محمد صدقي البرنو ،الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ٢٠٠٣م.

١١٢. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت -الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

١١٣. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، أحمد الريسوني، الناشر: دار الكلمة، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان -الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٥. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج

١١٦. وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار،، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ .

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | ٦ |
| **المبحث الأول: التعريف بالترجيح ونشأته والألفاظ ذات الصلة وفيه ثلاثة مطالب:** | ١٤ |
| **المطلب الأول:** مفهوم الترجيح، وضابطه، وألفاظه. | ١٤ |
| **المطلب الثاني:** بداية الترجيح وتطوره. | ٢٣ |
| **المطلب الثالث:** الألفاظ ذات الصلة بالترجيح. | ٢٥ |
| **المبحث الثاني: أركان الترجيح وشروطه.** وفيه مطلبان: | ٣٧ |
| **المطلب الأول:** أركان الترجيح. | ٣٧ |
| **المطلب الثاني:** شروط الترجيح. | ٣٨ |
| **المبحث الثالث: الترجيح وعلاقته بالاجتهاد وشروط المجتهد.** وفيه مطلبان: | ٤٣ |
| **المطلب الأول:** الترجيح وعلاقته بالاجتهاد. | ٤٣ |
| **المطلب الثاني:** شروط المرجّح وصفاته. | ٤٥ |
| **المبحث الرابع: حكم الترجيح بين الأدلة المتعارضة والعمل بالرأي الراجح.** وفيه مطلبان: | ٤٩ |
| **المطلب الأول:** حُكْم الترجيح بَيْن الأدلة المتعارضة. | ٤٩ |
| **المطلب الثاني:** حُكْم العمل بالرأي الراجح. | ٥٢ |
| **المبحث الخامس: الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند الترجيح ومقاصده وأسسه.** وفيه توطئة، وأربعة مطالب: | ٥٧ |
| **التوطئة:** في المراد بالاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند الترجيح، والفائدة منها. | ٥٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المطلب الأول**: الاعتبارات العامة التي ينبغي مراعاتها عند الترجيح. | ٥٨ |
| **المطلب الثاني**: الاعتبارات الخاصة التي ينبغي مراعاتها عند الترجيح. | ٦٩ |
| **المطلب الثالث**: مقاصد الترجيح الشرعية. | ٧١ |
| **المطلب الرابع**: أسس الترجيح الفقهي. | ٧٤ |
| **المبحث السادس**: **صياغة الترجيح ومظانه في المسألة الفقهية**. وفيه مطلبان: | ٧٨ |
| **المطلب الأول**: صياغة الترجيح في المسألة الفقهية. | ٧٨ |
| **المطلب الثاني**: مظانُّ الترجيح في المسألة الفقهية. | ٨٣ |
| **الخاتمة** : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات | ٨٧ |
| **فهرس المصادر والمراجع** | ٩٠ |
| **فهرس الموضوعات** | ١٠٦ |